



# التَّحْقِيقُ وَالِدَيْتَانِ لِكثِيرٍ مِنْ سَائِلِ الْحُجَّ وَالْعُمْرَةِ وَالزَّيَّارَةِ عَلَى غَيْرِ غَيْرِ الْكُتَابِ وَالسُّنَنِ

تأليف  
سمحة الشيخ  
عبد العزيز بن عبد الله بن باز

طبع ونشر  
وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد  
المكتب العربي للنشر

التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج  
والعمرة والزيارة على ضوء الكتاب والسنة

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### مقدمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد :

فهذا منسك مختصر يشتمل على إيضاح وتحقيق كثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة على ضوء كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم<sup>(١)</sup>، جمعته لنفسي ولمن شاء من المسلمين، واجتهدت في تحرير مسائله على ضوء الدليل .  
وقد طُبِعَ للمرة الأولى في عام ١٣٦٣ هـ على نفقة جلالة الملك عبدالعزيز بن عبدالرحمن الفيصل، قدس الله روحه وأكرم مثواه .

ثم إنني بسطت مسائله بعض البسط، وزدت فيه من التحقيقات ما تدعو له الحاجة، ورأيت إعادة طبعه؛ لينتفع به من شاء الله من العباد، وسمّيته ( التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة على ضوء الكتاب والسنة )، ثم

---

(١) الطبعة ( ٣١ ) عام ١٤١٧ هـ التي عرضت على سماحته وصححها في عدة جلسات آخرها في ١٢/١٢/١٤١٨ هـ .

أدخلت فيه زيادات أخرى مهمة، وتنبيهات مفيدة؛ تكميلاً  
للفائدة، وقد طُبِعَ غير مرة .

وَأَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يُعَمِّمَ النِّفْعَ بِهِ، وَأَنْ يَجْعَلَ السَّعْيَ فِيهِ  
خَالِصاً لَوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَسَبَباً لِلْفَوْزِ لَدَيْهِ فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ، فَإِنَّهُ  
حَسْبُنَا وَنَعْمَ الْوَكِيلُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ .

### المؤلف

عبدالعزیز بن عبد اللہ بن باز  
مفتی عام المملكة العربية السعودية  
ورئيس هيئة كبار العلماء  
وإدارة البحوث العلمية والإفتاء



الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، والصلاة والسلام على عبده ورسوله محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين .  
أما بعد :

فهذه رسالة مختصرة في الحج وبيان فضله وآدابه، وما ينبغي لمن أراد السفر لأدائه، وبيان مسائل كثيرة مهمة من مسائل الحج والعمرة والزيارة على سبيل الاختصار والإيضاح، قد تحررت فيها ما دلَّ عليه كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، جمعتها نصيحة للمسلمين، وعملاً بقول الله تعالى : ﴿ وَذَكَرْ فَإِنَّ الذِّكْرَ يُنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ ﴾<sup>(١)</sup>، وقوله تعالى : ﴿ وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ ﴾<sup>(٢)</sup> الآية، وقوله تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى ﴾<sup>(٣)</sup>.

ولما في الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « الدين النصيحة » ثلاثاً، قيل : لمن يا رسول الله ؟ قال : « لله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين وعامتهم »<sup>(٤)</sup>.

(١) سورة الذاريات، الآية ٥٥ .

(٢) سورة آل عمران، الآية ١٨٧ .

(٣) سورة المائدة، الآية ٢ .

(٤) رواه الإمام أحمد في (مسند الشاميين) حديث تميم الداري برقم (١٦٤٩٩)، ومسلم في (الإيمان) باب بيان أن الدين النصيحة برقم (٥٥) .

وروى الطبراني عن حذيفة، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من لا يهتم بأمر المسلمين فليس منهم، ومن لم يُمَسِّحْ وَيُصَبِّحْ ناصحاً لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم فليس منهم »<sup>(١)</sup>.

والله المسؤول أن ينفعني بها والمسلمين، وأن يجعل السعي فيها خالصاً لوجهه الكريم، وسبباً للفوز لديه في جنات النعيم، إنه سميعٌ مجيب، وهو حسبنا ونعم الوكيل .

---

(١) رواه الطبراني في الصغير برقم ( ٩٠٥ ) في جامع الأحاديث والمراسيل، باب الميم مع النون من الإكمال من الجامع برقم ( ٢٣٢٧٤ ) .

## فصل

في أدلة وجوب الحج  
والعمرة والمبادرة إلى أدائهما

إِذَا عُرِفَ هَذَا فاعلموا - وفقني الله وإياكم لمعرفة الحق واتباعه - : أن الله عز وجل قد أوجب على عباده حج بيته الحرام، وجعله أحد أركان الإسلام، قال الله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ﴾ (١).

وفي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « بُنِيَ الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج بيت الله الحرام » (٢).

وروى سعيد في سننه، عن عمر بن الخطاب رضي الله

(١) سورة آل عمران، الآية ٩٧ .

(٢) رواه البخاري في ( الإيمان ) باب بني الإسلام على خمس برقم ( ٨ ) ،  
ومسلم في ( الإيمان ) باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام برقم  
( ١٦ ) .

عنه أنه قال : « لقد هممت أن أبعث رجالاً إلى هذه الأمصار فينظروا كل من كان له جدة<sup>(١)</sup> ولم يحج ليضربوا عليهم الجزية، ما هم بمسلمين، ما هم بمسلمين »، وروي عن علي رضي الله عنه أنه قال : « من قدر على الحج فتركه فلا عليه أن يموت يهودياً أو نصرانياً » .

ويجب على من لم يحج وهو يستطيع الحج أن يبادر إليه ؛ لما روي عن ابن عباس رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « تعجلوا إلى الحج - يعني : الفريضة - فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له »<sup>(٢)</sup> . رواه أحمد .

ولأن أداء الحج واجب على الفور في حق من استطاع السبيل إليه ؛ لظاهر قوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ﴾ .

وقول النبي صلى الله عليه وسلم في خطبته : « أيها الناس، إن الله فرض عليكم الحج فحجوا »<sup>(٣)</sup> . أخرجه مسلم .

(١) أي : سعة من المال .

(٢) رواه الإمام أحمد في ( مسند بني هاشم ) أول مسند عبدالله بن عباس برقم ( ٢٨٦٤ ) .

(٣) رواه مسلم في ( الحج ) باب فرض الحج مرة في العمر برقم ( ١٣٣٧ ) .

وقد وردت أحاديث تدل على وجوب العمرة منها :

قوله صلى الله عليه وسلم في جوابه لجبرائيل لما سأله عن الإسلام، قال صلى الله عليه وسلم : « الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتحج البيت وتعتمر، وتغتسل من الجنابة، وتتم الوضوء، وتصوم رمضان »<sup>(١)</sup> أخرجه ابن خزيمة، والدارقطني، من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وقال الدارقطني : هذا إسناد ثابت صحيح .

ومنها : حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت : يا رسول الله، هل على النساء من جهاد ؟ قال : « عليهن جهاد لا قتال فيه : الحج والعمرة »<sup>(٢)</sup> أخرجه أحمد، وابن ماجه بإسناد صحيح .

ولا يجب الحج والعمرة في العمر إلا مرة واحدة؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح : « الحج

(١) رواه ابن خزيمة في (المناسك) باب ذكر البيان أن العمرة فرض وأنها من الإسلام برقم (٣٠٤٤)، والدارقطني في (الحج) باب المواقيت برقم (٢٦٦٤) .

(٢) رواه ابن ماجه في (المناسك) باب الحج جهاد النساء برقم (٢٩٠١) .

مرة، فمن زاد فهو تطوع»<sup>(١)</sup>.

ويُسن الإكثار من الحج والعمرة تطوعاً؛ لما ثبت في الصحيحين، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « العُمرَةُ إلى العُمرَةِ كفارة لما بينهما، والحجُّ المبرور ليس له جزاءٌ إلا الجنة »<sup>(٢)</sup>.

## فصل

### في وجوب التوبة من المعاصي والخروج من المظالم

إذا عزم المسلم على السفر إلى الحج أو العمرة استحب له أن يُوصي أهله وأصحابه بتقوى الله عز وجل، وهي : فعل أوامره، واجتناب نواهيه .

وينبغي أن يكتب ما له وما عليه من الدين، ويُشهد على

(١) رواه الإمام أحمد في (مسند بني هاشم) بداية مسند عبدالله بن العباس برقم (٢٦٣٧)، والدارمي في (المناسك) باب كيف وجوب الحج برقم (١٧٨٨) .

(٢) رواه البخاري في (الحج) باب وجوب العمرة وفضلها برقم (١٧٧٣)، ومسلم في (الحج) باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة برقم (١٣٤٩) .

ذلك، ويجب عليه المبادرة إلى التوبة النصوح من جميع الذنوب؛ لقوله تعالى : ﴿ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (١).

وحقيقة التوبة : الإقلاع من الذنوب وتركها، والندم على ما مضى منها، والعزيمة على عدم العود فيها، وإن كان عنده للناس مظالم من نفس أو مالٍ أو عرضٍ ردها إليهم، أو تحللهم منها قبل سفره؛ لما صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من كانت عنده مظلمة لأخيه من مالٍ أو عرضٍ فليتحلل اليوم قبل أن لا يكون دينار ولا درهم، إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته، وإن لم تكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فحُمِلَ عليه » (٢).

وينبغي أن ينتخب لحجه وعمرته نفقة طيبة من مال حلال؛ لما صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيباً » (٣)، وروى الطبراني عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه

(١) سورة النور، الآية ٣١ .

(٢) رواه البخاري في (المظالم والغصب) باب من كانت له مظلمة عند الرجل فحللها له برقم ( ٢٤٤٩ ) .

(٣) رواه مسلم في ( الزكاة ) باب قبول الصدقة من الكسب الطيب برقم ( ١٠١٥ ) .



وسلم : « إذا خرج الرجل حاجاً بنفقةٍ طيبةٍ ووضع رجله في الغَرَزِ فنَادَى : لبيك اللهم لبيك، ناداه منادٍ من السماء : لبيك وسعديك، زادك حلال، وراحلتك حلال، وحجك مبرور غير مأزور . وإذا خرج الرجل بالنفقة الخبيثة فوضع رجله في الغَرَزِ فنَادَى : لبيك اللهم لبيك، ناداه منادٍ من السماء : لا لبيك ولا سعديك، زادك حرام، ونفقتك حرام، وحجك غير مبرور »<sup>(١)</sup>.

وينبغي للحاج الاستغناء عما في أيدي الناس والتعفف عن سؤالهم؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « ومن يستعفف يُعفه الله، ومن يستغن يُغنه الله »<sup>(٢)</sup>، وقوله صلى الله عليه وسلم : « لا يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيامة وليس في وجهه مزعة لحم »<sup>(٣)</sup>.

ويجب على الحاج أن يقصد بحجه وعمرته وجه الله والدار الآخرة، والتقرب إلى الله بما يُرضيه من الأقوال

(١) رواه الطبراني في الأوسط ( ١٠٩/٦ ) برقم ( ٥٢٢٤ )، وفي الترغيب والترهيب باب الترغيب في النفقة الحلال برقم ( ١٧٢٣ ) .

(٢) رواه البخاري في ( الزكاة ) باب الاستعفاف عن المسألة برقم ( ١٤٦٩ )، ومسلم في ( الزكاة ) باب فضل التعفف والصبر برقم ( ١٠٥٣ ) .

(٣) رواه البخاري في ( الزكاة ) باب من سأل الناس تكثراً برقم ( ١٤٧٥ )، ومسلم في ( الزكاة ) باب كراهة المسألة للناس برقم ( ١٠٤٠ ) .

والأعمال في تلك المواضع الشريفة، ويحذر كل الحذر من أن يقصد بحجه الدنيا وحطامها، أو الرياء والسمعة والمفاخرة بذلك، فإن ذلك من أقبح المقاصد وسبب لحبوط العمل وعدم قبوله، كما قال تعالى : ﴿ مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ﴾ (١) أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبِطُلَّ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ (٢) ، وقال تعالى : ﴿ مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ جَعَلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَنْ نُرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُ جَهَنَّمَ يَصْلَاهَا مَذْمُومًا مَدْحُورًا ﴾ (٣) وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ كَانَ سَعْيُهُمْ مَشْكُورًا ﴾ (٤) .

وصح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « قال الله تعالى : أنا أغنى الشركاء عن الشرك، من عمل عملاً أشرك معي فيه غيري تركته وشركه » (٥) .

وينبغي له أيضاً أن يصحب في سفره الأخيار من أهل الطاعة والتقوى والفقهاء في الدين، ويحذر من صحبة السفهاء والفساق .

(١) سورة هود، الآيتان ١٥ ، ١٦ .

(٢) سورة الإسراء، الآيتان ١٨ ، ١٩ .

(٣) رواه مسلم في ( الزهد والرقائق ) باب من أشرك في عمله غير الله برقم

( ٢٩٨٥ ) .

وينبغي له أن يتعلم ما يشرع له في حجه وعمرته، ويتفقه في ذلك، ويسأل عما أشكل عليه؛ ليكون على بصيرة، فإذا ركب دابته أو سيارته أو طائرته أو غيرها من المركوبات استحب له أن يُسمي الله سبحانه ويحمده، ثم يكبر ثلاثاً، ويقول: « ﴿ سُبْحَنَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ ﴾ (١٣) وَإِنَّا إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ ﴾ (١٤) »<sup>(١)</sup>، اللهم إني أسألك في سفري هذا البر والتقوى، ومن العمل ما ترضى، اللهم هون علينا سفرنا هذا، واطو عنا بُعدَه، اللهم أنت الصاحب في السفر، والخليفة في الأهل، اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر، وكآبة المنظر، وسوء المنقلب في المال والأهل»<sup>(٢)</sup>؛ لصحة ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم، أخرجه مسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

ويكثر في سفره من الذكر والاستغفار، ودعاء الله سبحانه، والتضرع إليه، وتلاوة القرآن وتدبر معانيه، ويحافظ على الصلوات في الجماعة، ويحفظ لسانه من كثرة القيل

(١) سورة الزخرف، الآيتان ١٣، ١٤ .

(٢) رواه الإمام أحمد في (مسند المكثرين من الصحابة) باقي مسند عبدالله ابن عمر برقم (٦٢٧٥)، والترمذي في (الدعوات) باب ما يقال إذا ركب الناقة برقم (٣٤٤٧) .

والقال، والخوض فيما لا يعنيه، والإفراط في المزاح، ويصون لسانه أيضاً من الكذب والغيبة والنميمة والسخرية بأصحابه وغيرهم من إخوانه المسلمين .

وينبغي له بذل البر في أصحابه، وكف أذاه عنهم، وأمرهم بالمعروف، ونهيهم عن المنكر بالحكمة والموعظة الحسنة على حسب الطاقة .

## فصل

### فيما يفعله الحاج

### عند وصوله إلى الميقات

فإذا وصل إلى الميقات استحب له أن يغتسل ويتطيب؛ لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم تجرد من المخيط عند الإحرام واغتسل، ولما ثبت في الصحيحين، عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه قبل أن يُحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت »<sup>(١)</sup>، وأمر صلى الله عليه وسلم عائشة لما حاضت وقد أحرمت بالعمرة أن

(١) رواه البخاري في ( الحج ) باب الطيب عند الإحرام برقم ( ١٥٣٩ ) ،  
ومسلم في ( الحج ) باب الطيب للمحرم برقم ( ١١٨٩ ) .

تغتسل وتحرم بالحج، وأمر صلى الله عليه وسلم أسماء بنت عميس لما ولدت بذي الحليفة أن تغتسل وتستثفر بثوب وتحرم، فدل ذلك على أن المرأة إذا وصلت إلى الميقات وهي حائض أو نفساء تغتسل وتحرم مع الناس، وتفعل ما يفعله الحاج غير الطواف بالبيت، كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم عائشة وأسماء بذلك .

ويُستحب لمن أراد الإحرام أن يتعاهد شاربهُ وأظفاره وعانته وإبطيه، فيأخذ ما تدعو الحاجة إلى أخذه؛ لئلا يحتاج إلى أخذ ذلك بعد الإحرام وهو مُحَرَّم عليه، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم شرع للمسلمين تعاهد هذه الأشياء في كل وقت، كما ثبت في الصحيحين، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الفطرة خمس : الختان، والاستحداد، وقص الشارب، وقلم الأظفار، ونتف الإبط »<sup>(١)</sup>، وفي صحيح مسلم، عن أنس رضي الله عنه قال : « وَقَّتْ لَنَا فِي قَصِّ الشَّارِبِ، وَقَلَمِ الْأَظْفَارِ، وَنَتْفِ الْإِبْطِ، وَحَلْقِ الْعَانَةِ : أَنْ لَا نَتْرِكَ ذَلِكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً »<sup>(٢)</sup>،

(١) رواه البخاري في ( اللباس ) باب قلم الأظفار برقم ( ٥٨٩١ )، ومسلم في ( الطهارة ) باب خصال الفطرة برقم ( ٢٥٧ ) .

(٢) رواه مسلم في ( الطهارة ) باب خصال الفطرة برقم ( ٢٥٨ ) .

وأخرجه النسائي بلفظ : « وَقَّتْ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ »<sup>(١)</sup> ، وأخرجه أحمد ، وأبو داود ، والترمذي بلفظ النسائي ، وأما الرأس فلا يُشرع أخذ شيء منه عند الإحرام ، لا في حق الرجال ولا في حق النساء .

وأما اللحية فيحرم حلقتها أو أخذ شيء منها في جميع الأوقات ، بل يجب إعفاؤها وتوفيرها ؛ لما ثبت في الصحيحين ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « خالفوا المشركين ، وفروا اللحية وأحفوا الشوارب »<sup>(٢)</sup> ، وأخرج مسلم في صحيحه ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « جُزُّوا الشوارب وأرخوا اللحية ، خالفوا المجوس »<sup>(٣)</sup> .

وقد عظمت المصيبة في هذا العصر بمخالفة كثير من الناس هذه السنة ومحاربتهم للحي ، ورضاهم بمشابهة الكفار والنساء ، ولا سيما من ينتسب إلى العلم والتعليم ، فإننا لله وإنا

(١) رواه النسائي في ( الطهارة ) باب التوقيت في قص الشارب برقم ( ١٤ ) .

(٢) رواه البخاري في ( اللباس ) باب قلم الأظفار برقم ( ٥٨٩٢ ) .

(٣) رواه مسلم في ( الطهارة ) باب خصال الفطرة برقم ( ٢٦٠ ) .

إليه راجعون، ونسأل الله أن يهدينا وسائر المسلمين لموافقة السنة والتمسك بها، والدعوة إليها، وإن رغب عنها الأكثرون، وحسبنا الله ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

ثم يلبس الذكر إزاراً ورداءً، ويستحب أن يكونا أبيضين نظيفين، ويستحب أن يُحرم في نعلين؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: « وليُحرم أحدكم في إزارٍ ورداءٍ ونعلين »<sup>(١)</sup>، أخرجه الإمام أحمد رحمه الله .

وأما المرأة فيجوز لها أن تحرم فيما شاءت من أسود أو أخضر أو غيرهما، مع الحذر من التشبه بالرجال في لباسهم، لكن ليس لها أن تلبس النقاب والقفازين حال إحرامها، ولكن تغطي وجهها وكفيها بغير النقاب والقفازين؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى المرأة المحرمة عن لبس النقاب والقفازين، وأما تخصيص بعض العامة إحرام المرأة في الأخضر أو الأسود دون غيرهما فلا أصل له .

ثم بعد الفراغ من الغسل والتنظيف ولبس ثياب الإحرام، ينوي بقلبه الدخول في النسك الذي يريده من حج أو عمرة؛

(١) رواه الإمام أحمد في (مسند المكثرين من الصحابة) مسند عبدالله بن عمر برقم (٤٨٨١) .



لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « إنما الأعمال بالنيات،  
وإنما لكل امرئ ما نوى »<sup>(١)</sup>.

ويُشرع له التلفظ بما نوى، فإن كانت نيته العمرة قال :  
( لبيك عمرة ) أو ( اللهم لبيك عمرة )، وإن كانت نيته الحج  
قال : ( لبيك حجاً ) أو ( اللهم لبيك حجاً )؛ لأن النبي صلى  
الله عليه وسلم فعل ذلك، وإن نواهما جميعاً لبي بذلك فقال :  
( اللهم لبيك عمرة وحجاً )، والأفضل أن يكون التلفظ بذلك  
بعد استوائه على مركوبه من دابة أو سيارة أو غيرهما؛ لأن  
النبي صلى الله عليه وسلم إنما أهلّ بعدما استوى على راحلته،  
وانبعثت به من الميقات للسير، هذا هو الأصح من أقوال أهل  
العلم.

ولا يُشرع له التلفظ بما نوى إلا في الإحرام خاصة؛  
لوروده عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وأما الصلاة والطواف وغيرهما فينبغي له ألا يتلفظ في  
شيء منها بالنية، فلا يقول : نويت أن أصلي كذا وكذا، ولا  
نويت أن أطوف كذا، بل التلفظ بذلك من البدع المحدثه،  
والجهر بذلك أقبح وأشدّ إثماً، ولو كان التلفظ بالنية مشروعاً

(١) رواه البخاري في ( بدء الوحي ) باب بدء الوحي برقم ( ١ )، ومسلم  
في الإمارة باب قوله : « إنما الأعمال بالنية » برقم ( ١٩٠٧ ) .

لبينه الرسول صلى الله عليه وسلم، وأوضحه للأمة بفعله أو قوله، ولسبق إليه السلف الصالح .

فلما لم ينقل ذلك عن النبي ﷺ، ولا عن أصحابه رضي الله عنهم عُلِمَ أنه بدعة، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : « وشر الأمور مُحدثاتها، وكل بدعة ضلالة »<sup>(١)</sup> أخرجه مسلم في صحيحه، وقال عليه الصلاة والسلام : « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد »<sup>(٢)</sup> متفق على صحته، وفي لفظ لمسلم : « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد »<sup>(٣)</sup> .

## فصل

### في المواقيت المكانية وتحديدها

#### المواقيت خمسة :

الأول : ذو الحليفة، وهو ميقات أهل المدينة، وهو

(١) رواه الإمام أحمد في (مسند الشاميين) حديث العرباض بن سارية برقم (١٦٦٩٤)، وأبو داود في (السنة) باب لزوم السنة برقم (٤٦٠٧) .

(٢) رواه البخاري في (الصلح) باب إذا اصطلحوا على صلح جور برقم (٢٦٩٧)، ومسلم في (الأقضية) باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور برقم (١٧١٨) .

(٣) رواه البخاري معلقاً في النجش، ومسلم في (الأقضية) باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور برقم (١٧١٨) .

المسمى عند الناس اليوم : أبيان علي .

الثاني : الجُحفة، وهو ميقات أهل الشام، وهي قرية خراب تلي رابغ، والناس اليوم يُحرمون من رابغ، ومن أحرم من رابغ فقد أحرم من الميقات؛ لأن رابغ قبلها بيسير .

الثالث : قرن المنازل، وهو ميقات أهل نجد، وهو المسمى اليوم : السيل .

الرابع : يَلَمَلَم، وهو ميقات أهل اليمن .

الخامس : ذاتُ عِرْق، وهي ميقات أهل العراق .

وهذه المواقيت قد وقتها النبي صلى الله عليه وسلم، لمن ذكرنا، ومن مرّ عليها من غيرهم ممن أراد الحج أو العمرة . والواجب على من مرّ عليها أن يُحرم منها، ويَحْرُم عليه أن يتجاوزها بدون إحرام إذا كان قاصداً مكة يريد حجاً أو عمرة، سواء كان مروره عليها من طريق الأرض أو من طريق الجو؛ لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم لما وقت هذه المواقيت : « هُنَّ لَهَن وَلَمَن أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعَمْرَةَ »<sup>(١)</sup> .

والمشروع لمن توجه إلى مكة من طريق الجو بقصد

(١) رواه البخاري في ( الحج ) باب مهل أهل الشام برقم ( ١٥٢٦ ) ،  
ومسلم في ( الحج ) باب مواقيت الحج والعمرة برقم ( ١١٨١ ) .

الحج أو العمرة أن يتأهب لذلك بالغسل ونحوه قبل الركوب في الطائفة، فإذا دنا من الميقات لبس إزاره ورداءه ثم لبى بالعمرة إن كان الوقت متسعاً، وإن كان الوقت ضيقاً لبى بالحج، وإن لبس إزاره ورداءه قبل الركوب أو قبل الدنو من الميقات فلا بأس، ولكن لا ينوي الدخول في النسك ولا يلبي بذلك إلا إذا حاذى الميقات أو دنا منه؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يُحرم إلا من الميقات، والواجب على الأمة التأسى به صلى الله عليه وسلم في ذلك كغيره من شئون الدين؛ لقول الله سبحانه: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾<sup>(١)</sup>، ولقول النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»<sup>(٢)</sup>.

وأما من توجه إلى مكة ولم يرد حجاً ولا عمرة؛ كالتاجر، والخطاب، والبريد ونحو ذلك فليس عليه إحرام إلا أن يرغب في ذلك؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث المتقدم لما ذكر المواقيت: «هُنَّ لَهُنَّ وَلَمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعَمْرَةَ»، فمفهومه أن من مر على المواقيت ولم يرد حجاً ولا عمرة فلا إحرام عليه.

(١) سورة الأحزاب، الآية ٢١.

(٢) رواه بنحوه مسلم في (الحج) باب استحباب رمي جمره العقبة يوم النحر راكبا برقم (١٢٩٧).

وهذا من رحمة الله بعباده وتسهيله عليهم، فله الحمد والشكر على ذلك، ويؤيد ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أتى مكة عام الفتح لم يحرم، بل دخلها وعلى رأسه المغفر؛ لكونه لم يرد حينذاك حجاً ولا عُمرة، وإنما أراد افتتاحها وإزالة ما فيها من الشرك .

وأما من كان مسكنه دون المواقيت؛ كسكان جدة، وأم السلم، وبحرة، والشرائع، وبدر، ومستورة وأشباهاها فليس عليه أن يذهب إلى شيء من المواقيت الخمسة المتقدمة، بل مسكنه هو ميقاته فيحرم منه بما أراد من حج أو عمرة، وإذا كان له مسكن آخر خارج الميقات فهو بالخيار إن شاء أحرم من الميقات، وإن شاء أحرم من مسكنه الذي هو أقرب من الميقات إلى مكة؛ لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عباس رضي الله عنه لما ذكر المواقيت قال : « ومن كان دون ذلك فَمُهَلُّهُ <sup>(١)</sup> من أهله حتى أهل مكة يهلون من مكة » <sup>(٢)</sup> أخرجه البخاري ومسلم .

لكن من أراد العمرة وهو في الحرم فعليه أن يخرج إلى الحل ويُحرم بالعمرة منه؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما

(١) فمهله : أي : إهلاله بالتلبية من مكان إحرامه .

(٢) رواه البخاري في ( الحج ) باب مهل أهل الشام برقم ( ١٥٢٦ ) ،  
ومسلم في ( الحج ) باب مواقيت الحج والعمرة برقم ( ١١٨١ ) .

طلبت منه عائشة العمرة أمر أخاها عبدالرحمن أن يخرج بها إلى الحل فتُحرم منه، فدل ذلك على أن المعتمر لا يُحرم بالعمرة من الحرم، وإنما يُحرم بها من الحل . وهذا الحديث يخص حديث ابن عباس المتقدم، ويدل على أن مراد النبي صلى الله عليه وسلم بقوله : « حتى أهل مكة يُهلون من مكة » هو الإهلال بالحج لا العمرة، إذ لو كان الإهلال بالعمرة جائزاً من الحرم لأذن لعائشة رضي الله عنها في ذلك ولم يكلفها بالخروج إلى الحل، وهذا أمر واضح، وهو قول جمهور العلماء رحمة الله عليهم، وهو أحوط للمؤمن؛ لأن فيه العمل بالحديثين جميعاً . والله الموفق .

وأما ما يفعله بعض الناس من الإكثار من العمرة بعد الحج من التنعيم أو الجعرانة أو غيرهما وقد سبق أن اعتمر قبل الحج - فلا دليل على شرعيته، بل الأدلة تدل على أن الأفضل تركه؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم لم يعتمروا بعد فراغهم من الحج، وإنما اعتمرت عائشة من التنعيم؛ لكونها لم تعتمر مع الناس حين دخول مكة بسبب الحيض، فطلبت من النبي صلى الله عليه وسلم أن تعتمر بدلاً من عمرتها التي أحرمت بها من الميقات، فأجابها النبي صلى الله عليه وسلم إلى ذلك، وقد حصلت لها العمرتان : العمرة التي مع حجها، وهذه العمرة المفردة، فمن كان مثل عائشة فلا

بأس أن يعتمر بعد فراغه من الحج؛ عملاً بالأدلة كلها،  
وتوسيعاً على المسلمين .

ولا شك أن اشتغال الحجاج بعمرة أخرى بعد فراغهم  
من الحج سوى العمرة التي دخلوا بها مكة يشق على الجميع،  
ويسبب كثرة الزحام والحوادث، مع ما فيه من المخالفة لهدى  
النبي صلى الله عليه وسلم وسنته . والله الموفق .

### فصل

#### في حكم من وصل إلى الميقات في غير أشهر الحج

اعلم أن الواصل إلى الميقات له حالان :

إحداهما : أن يصل إليه في غير أشهر الحج، كرمضان  
وشعبان، فالسُّنة في حق هذا أن يحرم بالعمرة فينويها بقلبه  
ويتلفظ بلسانه قائلاً : ( لبيك عمرة )، أو ( اللهم لبيك  
عمرة )، ثم يُلبي بتلبية النبي صلى الله عليه وسلم وهي :  
« لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد  
والنعمة لك والملك، لا شريك لك »<sup>(١)</sup>، ويكثر من هذه

(١) رواه البخاري في ( الحج ) باب التلبية برقم ( ١٥٤٩ )، ومسلم في  
( الحج ) باب التلبية وصفتها ووقتها برقم ( ١١٨٤ ) .



التلبية، ومن ذكر الله سبحانه حتى يصل إلى البيت، فإذا وصل إلى البيت قطع التلبية، وطاف بالبيت سبعة أشواط، وصلى خلف المقام ركعتين، ثم خرج إلى الصفا وطاف بين الصفا والمروة سبعة أشواط، ثم حلق شعر رأسه أو قصَّره، وبذلك تمت عمرته وحلَّ له كل شيء حُرِّمَ عليه بالإحرام .

الثانية : أن يصل إلى الميقات في أشهر الحج، وهي : شوال، وذو القعدة، والعشر الأول من ذي الحجة . فمثل هذا يخير بين ثلاثة أشياء، وهي الحج وحده، والعمرة وحدها، والجمع بينهما؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما وصل إلى الميقات في ذي القعدة في حجة الوداع خير أصحابه بين هذه الأنساك الثلاثة، لكن السُّنة في حق هذا أيضاً إذا لم يكن معه هدي أن يحرم بالعمرة، ويفعل ما ذكرنا في حق من وصل إلى الميقات في غير أشهر الحج؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه لما قربوا من مكة أن يجعلوا إحرامهم عمرة، وأكد عليهم في ذلك بمكة، فطافوا وسعوا وقصَّروا وحلَّوا، أمثالاً لأمره صلى الله عليه وسلم، إلا من كان معه الهدي، فإن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يبقى على إحرامه حتى يحلَّ يوم النحر، والسُّنة في حق من ساق الهدي أن يحرم بالحج والعمرة جميعاً؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد فعل ذلك، وكان قد ساق الهدي، وأمر من ساق الهدي من أصحابه وقد أهلَّ بعمرة

أن يُلبى بحج مع عمرته، وألا يحلّ حتى يحلّ منهما جميعاً يوم النحر، وإن كان الذي ساق الهدى قد أحرم بالحج وحده بقي على إحرامه أيضاً حتى يحلّ يوم النحر، كالقارن بينهما .

وعلم بهذا : أن من أحرم بالحج وحده، أو بالحج والعمرة وليس معه هدي لا ينبغي له أن يبقى على إحرامه، بل السنة في حقه أن يجعل إحرامه عمرة فيطوف ويسعى ويقصر ويحلّ، كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم من لم يسق الهدى من أصحابه بذلك، إلا أن يخشى هذا فوات الحج؛ لكونه قدم متأخراً، فلا بأس أن يبقى على إحرامه . والله أعلم .

وإن خاف المحرم ألا يتمكن من أداء نسكه لكونه مريضاً أو خائفاً من عدو ونحوه استحب له أن يقول عند إحرامه : « فإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني »<sup>(١)</sup>؛ لحديث ضباعة بنت الزبير رضي الله عنها، أنها قالت : يا رسول الله، إني أريد الحج وأنا شاكية، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم : « حُجِّي واشترطي أن محلي حيث حبستني »<sup>(٢)</sup> متفق عليه .

(١) أورده ابن القيم في أعلام الموقعين ج ٣ ص ٢٩٩ فصل هل تعلق التوبة بالشرط .

(٢) رواه البخاري في ( النكاح ) باب الأكفاء في الدين برقم ( ٥٠٨٩ ) ، ومسلم في ( الحج ) باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه برقم ( ١٢٠٧ ) .

وفائدة هذا الشرط : أن المحرم إذا عرض له ما يمنعه من تمام نسكه من مرض أو صد عدو جاز له التحلل ولا شيء عليه .

## فصل

### في حكم حج الصبي الصغير هل يجزئه عن حجة الإسلام

يصح حج الصبي الصغير والجارية الصغيرة؛ لما في صحيح مسلم، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن امرأة رفعت إلى النبي صلى الله عليه وسلم صبياً فقالت : يا رسول الله، ألهذا حج ؟ فقال : « نعم، ولك أجر »<sup>(١)</sup>.

وفي صحيح البخاري، عن السائب بن يزيد رضي الله عنه قال : « حُجَّ بي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا ابن سبع سنين »<sup>(٢)</sup>. لكن لا يجزئهما هذا الحج عن حجة الإسلام .

وهكذا العبد المملوك والجارية المملوكة يصح منهما الحج، ولا يجزئهما عن حجة الإسلام؛ لما ثبت من حديث

(١) رواه مسلم في ( الحج ) باب صحة حج الصبي برقم ( ١٣٣٦ ) .

(٢) رواه البخاري في ( الحج ) باب حج الصبيان برقم ( ١٨٥٨ ) .

ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أيما صبي حج ثم بلغ الحنث فعليه أن يحج حجة أخرى، وأيما عبد حج ثم أعتق فعليه حجة أخرى »<sup>(١)</sup> أخرجه ابن أبي شيبة، والبيهقي بإسناد حسن .

ثم إن كان الصبي دون التمييز نوى عنه الإحرام وليه، فيجرده من المخيط ويُلبي عنه، ويصير الصبي مُحرمًا بذلك، فيُمنع مما يُمنع عنه المُحرم الكبير، وهكذا الجارية التي دون التمييز ينوي عنها الإحرام وليها، ويُلبي عنها، وتصير مُحرمة بذلك، وتُمنع مما تُمنع منه المُحرمة الكبيرة، وينبغي أن يكونا طاهري الثياب والأبدان حال الطواف؛ لأن الطواف يشبه الصلاة، والطهارة شرط لصحتها .

وإن كان الصبي والجارية مُميزين أحرمًا بإذن وليهما، وفَعَلًا عند الإحرام ما يفعله الكبير من الغسل والطيب ونحوهما، ووليهما هو المتولي لشئونهما القائم بمصالحهما، سواء كان أباهما أو أمهما أو غيرهما، ويفعل الولي عنهما ما عجزا عنه، كالرمي ونحوه، ويلزمهما فعل ما سوى ذلك من المناسك، كالوقوف بعرفة، والمبيت بمنى ومزدلفة، والطواف

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى في الحج في جماع أبواب دخول مكة باب حج الصبي يبلغ والمملوك يعتق والذمي يسلم برقم ( ٩٨٦٥ ) .

والسعي، فإن عجزاً عن الطواف والسعي طيف بهما وسُعي بهما محمولين، والأفضل لحاملهما ألا يجعل الطواف والسعي مُشتركين بينه وبينهما، بل ينوي الطواف والسعي لهما، ويطوف لنفسه طوافاً مستقلاً، ويسعى لنفسه سعيّاً مستقلاً؛ احتياطاً للعبادة، وعملاً بالحديث الشريف: «دع ما يُريبك إلى ما لا يُريبك»<sup>(١)</sup>، فإن نوى الحامل الطواف عنه وعن المحمول والسعي عنه وعن المحمول أجزاء ذلك في أصح القولين؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر التي سألته عن حج الصبي أن تطوف له وحده، ولو كان ذلك واجباً لبينه صلى الله عليه وسلم. والله الموفق.

ويؤمر الصبي المميز والجارية المميزة بالطهارة من الحدث والنجس قبل الشروع في الطواف، كالمحرم الكبير، وليس الإحرام عن الصبي الصغير والجارية الصغيرة بواجب على وليهما، بل هو نفل، فإن فعل ذلك فله أجر وإن ترك ذلك فلا حرج عليه. والله أعلم.

(١) رواه الترمذي في (صفة القيامة) باب منه (ما جاء في صفة أواني الحوض) برقم (٢٥١٨)، والنسائي في (الأشربة) باب الحث على ترك الشبهات برقم (٥٧١١).

## فصل

## في بيان محظورات الإحرام وما يُباح فعله للمحرم

لا يجوز للمحرم بعد نية الإحرام - سواء كان ذكراً أو أنثى - أن يأخذ شيئاً من شعره أو أظفاره أو يتطيب .

ولا يجوز للذكر خاصة أن يلبس مخيطاً على جملته، يعني : على هيئته التي فُصِّل وخيط عليها، كالقميص، أو على بعضه؛ كالفانلة والسراويل، والخفين، والجوربين، إلا إذا لم يجد إزاراً جاز له لبس السراويل، وكذا من لم يجد نعلين جاز له لبس الخفين من غير قطع؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما الثابت في الصحيحين، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من لم يجد نعلين فليلبس الخفين، ومن لم يجد إزاراً فليلبس السراويل »<sup>(١)</sup>.

وأما ما ورد في حديث ابن عمر رضي الله عنهما من الأمر بقطع الخفين إذا احتاج إلى لبسهما لفقد النعلين فهو

(١) رواه البخاري في ( الحج ) باب لبس الخفين للمحرم برقم ( ١٨٤١ )، ومسلم في ( الحج ) باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة برقم ( ١١٧٩ ) .

منسوخ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بذلك في المدينة، لما سئل عما يلبس المحرم من الثياب، ثم لما خطب الناس بعرفات أذن في لبس الخفين عند فقد النعلين، ولم يأمر بقطعهما، وقد حضر هذه الخطبة من لم يسمع جوابه في المدينة، وتأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز، كما قد علم في علمي أصول الحديث والفقه، فثبت بذلك نسخ الأمر بالقطع، ولو كان ذلك واجباً لبيّنه صلى الله عليه وسلم. والله أعلم.

ويجوز للمحرم لبس الخفاف التي ساقها دون الكعبين؛ لكونها من جنس النعلين.

ويجوز له عقد الإزار وربطه بخيط ونحوه؛ لعدم الدليل المقتضي للمنع.

ويجوز للمحرم أن يغتسل ويغسل رأسه ويحكه إذا احتاج إلى ذلك برفق وسهولة فإن سقط من رأسه شيء بسبب ذلك فلا حرج عليه.

ويحرم على المرأة المحرمة أن تلبس مخيطةً لوجهها، كالبرقع والنقاب، أو ليديها، كالقفازين؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: « لا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين »<sup>(١)</sup> رواه

(١) رواه البخاري في (الحج) باب ما ينهى من الطيب للمحرم برقم (١٨٣٨).



البخاري . والقفازان : هما ما يُخاط أو يُنسج من الصوف أو القطن أو غيرهما على قدر اليدين .

ويُباح لها من المخيط ما سوى ذلك ؛ كالقميص، والسرراويل، والخفين، والجوارب ونحو ذلك .

وكذلك يباح لها سدل خمارها على وجهها إذا احتاجت إلى ذلك بلا عصابة، وإن مس الخمار وجهها فلا شيء عليها؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت : « كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرمات، فإذا حاذونا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه » . أخرجه أبو داود، وابن ماجه، وأخرج الدارقطني من حديث أم سلمة مثله ، كذلك لا بأس أن تغطي يديها بثوبها أو غيره، ويجب عليها تغطية وجهها وكفيها إذا كانت بحضرة الرجال الأجانب؛ لأنها عورة؛ لقول الله سبحانه وتعالى : ﴿ وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ <sup>(١)</sup> ﴾ ، ولا ريب أن الوجه والكفين من أعظم الزينة، والوجه في ذلك أشد وأعظم، وقال تعالى : ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ <sup>(٢)</sup> ﴾ .

(١) سورة النور، الآية ٣١ .

(٢) سورة الأحزاب، الآية ٥٣ .

وأما ما اعتاده كثير من النساء من جعل العصاة تحت الخمار لترفعه عن وجهها فلا أصل له في الشرع فيما نعلم، ولو كان ذلك مشروعاً لبينه الرسول صلى الله عليه وسلم لأمة ولم يجز له السكوت عنه .

ويجوز للمُحَرَّم من الرجال والنساء غسل ثيابه التي أحرم فيها من وسخ أو نحوه، ويجوز له إبدالها بغيرها .

ولا يجوز له لبس شيء من الثياب مَسَّهُ الزعفران أو الورد؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك في حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

ويجب على المحرم أن يترك الرفث والفسوق والجدال؛ لقول الله تعالى : ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾ (١) .

وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه » (٢) . والرفث : يطلق على الجماع، وعلى الفحش من القول والفعل، والفسوق :

(١) سورة البقرة، الآية ١٩٧ .

(٢) رواه البخاري في (الحج) باب فضل الحج المبرور، برقم (١٥٢١)، ومسلم في (الحج) باب فضل الحج والعمرة ويوم عرفة برقم (١٣٥٠) .

المعاصي، والجدال : المخاصمة في الباطل، أو فيما لا فائدة فيه، فأما الجدال بالتي هي أحسن لإظهار الحق ورد الباطل فلا بأس به، بل هو مأمور به؛ لقول الله تعالى : ﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِلْ لَهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ (١).

ويحرم على المحرم الذكر تغطية رأسه بملاصق؛ كالطاقية، والغترة، والعمامة أو نحو ذلك، وهكذا وجهه؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم في الذي سقط عن راحلته يوم عرفة ومات : « اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تخمروا رأسه ووجهه، فإنه يُبعث يوم القيامة مُلبياً » (٢) متفق عليه، وهذا لفظ مسلم .

وأما استظلاله بسقف السيارة أو الشمسية أو نحوهما فلا بأس به، كالاستظلال بالخيمة والشجرة؛ لما ثبت في الصحيح، أن النبي صلى الله عليه وسلم ظلَّ عليه بثوب حين رمى جمرة العقبة، وصح عنه صلى الله عليه وسلم أنه ضُربت له قبة بنمرة، فنزل تحتها حتى زالت الشمس يوم عرفة .

ويحرم على المحرم من الرجال والنساء قتل الصيد البري

(١) سورة النحل، الآية ١٢٥ .

(٢) رواه البخاري في (الجنائز) باب الكفن في ثوبين برقم (١٢٦٥)، ومسلم في (الحج) باب ما يُفعل بالمحرم إذا مات برقم (١٢٠٦) .

والمعاونة في ذلك وتنفيذه من مكانه، وعقد النكاح، والجماع، وخطبة النساء ومباشرتهن بشهوة؛ لحديث عثمان رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكَحُ وَلَا يَخْطُبُ »<sup>(١)</sup> رواه مسلم .

وإن لبس المُحْرِمِ مَخِيطاً أو غطى رأسه أو تطيب ناسياً أو جاهلاً فلا فدية عليه، ويزيل ذلك متى ذكر أو علم، وهكذا من حلق رأسه أو أخذ من شعره شيئاً أو قَلَّمَ أظافره ناسياً أو جاهلاً فلا شيء عليه على الصحيح .

ويحرم على المسلم - محرماً كان أو غير محرم ذكراً كان أو أنثى - قتل صيد الحرم والمعاونة في قتله بآلة أو إشارة أو نحو ذلك، ويحرم تنفيذه من مكانه، ويحرم قطع شجر الحرم ونباته الأخضر ولقطته إلا لمن يعرفها؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « إن هذا البلد - يعني : مكة - حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا، وَلَا يُخْتَلَى خَلَاها، وَلَا تَحِلُّ سَاقِطُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ »<sup>(٢)</sup> متفق عليه، والمنشد :

(١) رواه الإمام أحمد في (مسند العشرة المبشرين بالجنة) مسند عثمان بن عفان برقم (٤٦٤)، والنسائي في (النكاح) باب النهي عن نكاح المحرم برقم (٣٢٧٥) .

(٢) رواه البخاري في (العلم) باب كتابة العلم برقم (١١٢)، ومسلم في (الحج) باب تحريم مكة وصيدها وخلوها برقم (١٣٥٥) .

هو المُعَرَّف، والخَلَا : هو الحشيش الرطب، ومنى ومزدلفة من الحرم، وأما عرفة فمن الحِل .

### فصل

فيما يفعله الحاج عند دخول مكة  
وبيان ما يفعله بعد دخول المسجد  
الحرام من الطواف وصفته

فإذا وصل المحرم إلى مكة استحَب له أن يغتسل قبل دخولها؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك، فإذا وصل إلى المسجد الحرام سُنَّ له تقديم رجله اليمنى، ويقول : « بسم الله، والصلاة والسلام على رسول الله، أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم، اللهم افتح لي أبواب رحمتك » . ويقول ذلك عند دخول سائر المساجد، وليس لدخول المسجد الحرام ذِكْر يخصه ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما أعلم .

فإذا وصل إلى الكعبة قطع التلبية قبل أن يشرع في الطواف إن كان متمتعاً أو معتمراً، ثم قصد الحجر الأسود واستقبله، ثم يستلمه بيمينه، ويقبله إن تيسر ذلك، ولا يؤذي الناس بالمزاحمة، ويقول عند استلامه : « بسم الله والله

أكبر»، أو يقول: «الله أكبر»، فإن شق التقبيل استلمه بيده أو بعضاً أو نحوهما، وقَبَّل ما استلمه به، فإن شق استلامه أشار إليه، وقال: «الله أكبر»، ولا يُقَبَّل ما يشير به، ويُشترط لصحة الطواف: أن يكون الطائف على طهارة من الحدث الأصغر والأكبر؛ لأن الطواف مثل الصلاة غير أنه رُخِّصَ فيه في الكلام، ويجعل البيت عن يساره حال الطواف، وإن قال في ابتداء طوافه: «اللهم إيماناً بك، وتصديقاً بكتابك، ووفاءً بعهدك، واتباعاً لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم» فهو حسن؛ لأن ذلك قد رُوي عن النبي صلى الله عليه وسلم، ويطوف سبعة أشواط، ويرمُل في جميع الثلاثة الأول من الطواف الأول، وهو الطواف الذي يأتي به أول ما يقدم مكة، سواء كان معتمراً، أو متمتعاً، أو محرماً بالحج وحده، أو قارناً بينه وبين العمرة، ويمشي في الأربعة الباقية، يبتدىء كل شوط بالحجر الأسود ويختم به. والرمَل: هو الإسراع في المشي مع مقاربة الخطى، ويستحب له أن يضطبع في جميع هذا الطواف دون غيره، والاضطباع: أن يجعل وسط الرداء تحت منكبه الأيمن وطرفيه على عاتقه الأيسر. وإن شك في عدد الأشواط بنى على اليقين، وهو الأقل، فإذا شك هل طاف ثلاثة أشواط أو أربعة؟ جعلها ثلاثة، وهكذا يفعل في السعي.


وبعد فراغه من هذا الطواف يرتدي بردائه فيجعله على



كتفيه وطرفيه على صدره قبل أن يُصلي ركعتي الطواف .  
 ومما ينبغي إنكاره على النساء وتحذيرهن منه طوافهن  
 بالزينة والروائح الطيبة، وعدم التستر وهن عورة، فيجب  
 عليهن التستر، وترك الزينة حال الطواف وغيرها من الحالات  
 التي يختلط فيها النساء مع الرجال؛ لأنهن عورة وفتنة، ووجه  
 المرأة هو أظهر زينتها فلا يجوز لها إبداءه إلا لمحارمها؛ لقول  
 الله تعالى : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ ﴾ <sup>(١)</sup> الآية، فلا  
 يجوز لهن كشف الوجه عند تقبيل الحجر الأسود إذا كان يراهن  
 أحد من الرجال، وإذا لم يتيسر لهن فسحة لاستلام الحجر  
 وتقبيله فلا يجوز لهن مزاحمة الرجال، بل يَطْفَنَ من ورائهم،  
 وذلك خير لهن وأعظم أجراً من الطواف قرب الكعبة حال  
 مزاحمتهن الرجال، ولا يُشرع الرَّمْل والاضطباع في غير هذا  
 الطواف، ولا في السعي، ولا للنساء؛ لأن النبي صلى الله عليه  
 وسلم لم يفعل الرمل والاضطباع إلا في طوافه الأول الذي أتى  
 به حين قَدِم مكة، ويكون حال الطواف متطهراً من الأحداث  
 والأخباث، خاضعاً لربه، متواضعاً له . ويستحب له أن يُكثِر  
 في طوافه من ذكر الله والدعاء، وإن قرأ فيه شيئاً من القرآن  
 فحسن، ولا يجب في هذا الطواف ولا غيره من الأطوفة ولا

(١) سورة النور، الآية ٣١ .



في السعي ذكر مخصوص، ولا دعاء مخصوص . وأما ما أحدثه بعض الناس من تخصيص كل شوط من الطواف أو السعي بأذكار مخصوصة أو أدعية مخصوصة فلا أصل له، بل مهما تيسر من الذكر والدعاء كفى، فإذا حاذى الركن اليماني استلمه بيمينه، وقال : « بسم الله والله أكبر » ولا يُقْبَلُهُ، فإن شق عليه استلامه تركه ومضى في طوافه، ولا يُشير إليه ولا يكبر عند محاذاته؛ لأن ذلك لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما نعلم، ويُستحب له أن يقول بين الركن اليماني والحجر الأسود : ﴿ رَبَّنَا إِنَّا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾  <sup>(١)</sup> وكلما حاذى الحجر الأسود استلمه وقبَّله، وقال : « الله أكبر »، فإن لم يتيسر استلامه وتقبيله أشار إليه كلما حاذاه وكبر .

ولا بأس بالطواف من وراء زمزم والمقام، ولا سيما عند الزحام، والمسجد كله محل للطواف، ولو طاف في أروقة المسجد أجزأه ذلك، ولكن طوافه قرب الكعبة أفضل إن تيسر ذلك .

فإذا فرغ من الطواف صلى ركعتين خلف المقام إن تيسر ذلك، وإن لم يتيسر ذلك لزحام ونحوه صلاهما في أي موضع

(١) سورة البقرة، الآية ٢٠١ .

من المسجد، ويُسن أن يقرأ فيهما بعد الفاتحة ﴿قُلْ يَتَّيِبُهَا  
الْكَافِرُونَ﴾ في الركعة الأولى و ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ في  
الركعة الثانية، هذا هو الأفضل، وإن قرأ بغيرهما فلا بأس، ثم  
يقصد الحجر الأسود فيستلمه بيمينه إن تيسر ذلك؛ اقتداءً  
بالنبي صلى الله عليه وسلم في ذلك .

ثم يخرج إلى الصفا من بابه فيرقاه أو يقف عنده، والرقى  
على الصفا أفضل إن تيسر، ويقرأ عند بدء الشوط الأول قوله  
تعالى : ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾<sup>(١)</sup>، ويستحب أن  
يستقبل القبلة على الصفا، ويحمد الله ويكبره، ويقول : « لا  
إله إلا الله، والله أكبر، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له  
الملك وله الحمد، يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير، لا  
إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب  
وحده »، ثم يدعو بما تيسر، رافعاً يديه، ويكرر هذا الذكر  
والدعاء ( ثلاث مرات )، ثم ينزل فيمشي إلى المروة حتى  
يصل إلى العلم الأول فيُسرع الرجل في المشي إلى أن يصل  
إلى العلم الثاني، أما المرأة فلا يشرع لها الإسراع بين  
العلمين؛ لأنها عورة، وإنما المشروع لها المشي في السعي  
كله، ثم يمشي فيرقى المروة أو يقف عندها، والرقى عليها

(١) سورة البقرة، الآية ١٥٨ .

أفضل إن تيسر ذلك، ويقول ويفعل على المروة كما قال وفعل على الصفا، ما عدا قراءة الآية، وهي قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الصَّفاَ وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾ فهذا إنما يُشرع عند الصعود إلى الصفا في الشوط الأول فقط؛ تأسيساً بالنبي صلى الله عليه وسلم، ثم ينزل فيمشي في موضع مشيه، ويُسرع في موضع الإسراع حتى يصل إلى الصفا، يفعل ذلك سبع مرات، ذهابه شوط، ورجوعه شوط؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ما ذكر، وقال : « خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ »<sup>(١)</sup>، ويُستحب أن يُكثر في سعيه من الذكر والدعاء بما تيسر، وأن يكون متطهراً من الحدث الأكبر والأصغر، ولو سعى على غير طهارة أجزأه ذلك، وهكذا لو حاضت المرأة أو نفست بعد الطواف سعت وأجزأها ذلك؛ لأن الطهارة ليست شرطاً في السعي، وإنما هي مستحبة كما تقدم .

فإذا كَمَّلَ السعي حلق رأسه أو قَصَّره، والحلق للرجل أفضل، فإن قَصَّر وترك الحلق للحج فحسن، وإذا كان قدومه مكة قريباً من وقت الحج فالتقصير في حقه أفضل، ليحلق بقية رأسه في الحج؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم هو وأصحابه مكة في رابع ذي الحجة أمر من لم يسق الهدى أن

(١) رواه بنحوه مسلم في (الحج) باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا برقم (١٢٩٧) .

يحل ويُقَصِّر، ولم يأمرهم بالحلق، ولا بد في التقصير من تعميم الرأس، ولا يكفي تقصير بعضه، كما أن حلق بعضه لا يكفي، والمرأة لا يُشرع لها إلا التقصير، والمشروع لها أن تأخذ من كل ضفيرة قدر أنملة فأقل، والأنملة : هي رأس الإصبع، ولا تأخذ المرأة زيادة على ذلك .

فإذا فعل المحرم ما ذُكر فقد تمت عمرته - والحمد لله - وحلَّ له كل شيء حَرُم عليه بالإحرام، إلا أن يكون قد ساق الهدى من الحل فإنه يبقى على إحرامه حتى يحل من الحج والعمرة جميعاً .

وأما من أحرم بالحج مفرداً، أو بالحج والعمرة جميعاً فيسن له أن يفسخ إحرامه إلى العمرة، ويفعل ما يفعله المتمتع إلا أن يكون قد ساق الهدى؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه بذلك، وقال : « لولا أنني سُقت الهدى لأحللت معكم »<sup>(١)</sup> .

وإن حاضت المرأة أو نفست بعد إحرامها بالعمرة لم تطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتى تطهر، فإذا طهرت

(١) رواه الإمام أحمد في ( باقي مسند المكثرين من الصحابة ) مسند أنس ابن مالك برقم ( ١٢٠٣٩ )، والبخاري في ( الحج ) باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف برقم ( ١٦٥١ ) .

طاقت وسعت وقصّرت من رأسها وتمت عمرتها بذلك، فإن لم تطهر قبل يوم التروية أحرمت بالحج من مكانها الذي هي مقيمة فيه، وخرجت مع الناس إلى منى، وتصير بذلك قارنة بين الحج والعمرة، وتفعل ما يفعله الحاج من الوقوف بعرفة، وعند المشعر، ورمي الجمار، والمبيت بمزدلفة ومنى، ونحر الهدى، والتقصير، فإذا طهرت طاقت بالبيت، وسعت بين الصفا والمروة، طوافاً واحداً وسعيّاً واحداً، وأجزأها ذلك عن حجها وعمرتها جميعاً؛ لحديث عائشة أنها حاضت بعد إحرامها بالعمرة، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: « افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري »<sup>(١)</sup> متفق عليه .

وإذا رمت الحائض أو النفساء الجمرة يوم النحر وقصرت من شعرها حل لها كل شيء حرم عليها بالإحرام، كالطيب ونحوه، إلا الزوج حتى تكمل حجها كغيرها من النساء الطاهرات، فإذا طاقت وسعت بعد الطهر حل لها زوجها .

(١) رواه البخاري في (الحج) باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف برقم (١٦٥٠)، ومسلم في (الحج) باب بيان وجوه الإحرام برقم (١٢١١) .

## فصل

## في حكم الإحرام بالحج يوم الثامن من ذي الحجة والخروج إلى منى

فإذا كان يوم التروية، وهو الثامن من ذي الحجة استحب للمحليين بمكة ومن أراد الحج من أهلها الإحرام بالحج من مساكنهم؛ لأن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أقاموا بالأبطح وأحرموا بالحج منه يوم التروية عن أمره صلى الله عليه وسلم، ولم يأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يذهبوا إلى البيت فيحرموا عنده أو عند الميزاب وكذا لم يأمرهم بطواف الوداع عند خروجهم إلى منى ولو كان ذلك مشروعاً لعلمهم إياه، والخير كله في اتباع النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم .

ويُستحب أن يغتسل ويتنظف ويتطيب عند إحرامه بالحج، كما يفعل ذلك عند إحرامه من الميقات . وبعد إحرامهم بالحج يُسن لهم التوجه إلى منى قبل الزوال أو بعده من يوم التروية، ويكثروا من التلبية إلى أن يرموا جمرة العقبة، ويُصلُّوا بمنى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، والسنة أن يُصلُّوا كل صلاة في وقتها قصرأً بلا جمع، إلا المغرب والفجر فلا يقصران .

ولا فرق بين أهل مكة وغيرهم؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالناس من أهل مكة وغيرهم بمنى وعرفة ومزدلفة قصرًا، ولم يأمر أهل مكة بالإتمام، ولو كان واجباً عليهم لبيّنه لهم .

ثم بعد طلوع الشمس من يوم عرفة يتوجه الحاج من منى إلى عرفة، ويُسن أن ينزلوا بنمرة إلى الزوال، إن تيسر ذلك؛ لفعله صلى الله عليه وسلم .

فإذا زالت الشمس سُنُّ للإمام أو نائبه أن يخطب الناس خطبة تناسب الحال، يبين فيها ما يُشرع للحاج في هذا اليوم وبعده، ويأمرهم فيها بتقوى الله وتوحيده والإخلاص له في كل الأعمال، ويحذرهم من محارمه، يوصيهم فيها بالتمسك بكتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، والحكم بهما، والتحاكم إليهما في كل الأمور؛ اقتداءً بالنبي صلى الله عليه وسلم في ذلك كله، وبعدها يُصَلُّون الظهر والعصر قصرًا وجمعاً في وقت الأولى بأذان واحد وإقامتين؛ لفعله صلى الله عليه وسلم، رواه مسلم من حديث جابر رضي الله عنه .

ثم يقف الناس بعرفة، وعرفة كلها موقف إلا بطن عُرنة، ويستحب استقبال القبلة وجبل الرحمة إن تيسر ذلك، فإن لم يتيسر استقبالا لهما استقبل القبلة وإن لم يستقبل الجبل، ويستحب للحاج في هذا الموقف أن يجتهد في ذكر الله سبحانه ودعائه



والتضرع إليه، ويرفع يديه حال الدعاء، وإن لبى أو قرأ شيئاً من القرآن فحسن، ويُسَنُّ أن يُكْثَرَ من قول : « لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير »؛ لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « خير الدعاء دعاء يوم عرفة، وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي : لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير »<sup>(١)</sup>، وصح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « أحبُّ الكلام إلى الله أربع : سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر »<sup>(٢)</sup>.

فينبغي الإكثار من هذا الذكر وتكراره بخشوع وحضور قلب، وينبغي الإكثار أيضاً من الأذكار والأدعية الواردة في الشرع في كل وقت، ولا سيما في هذا الموضع وفي هذا اليوم العظيم ويختار جوامع الذكر والدعاء .

ومن ذلك :

● سبحان الله وبحمده، سبحان الله العظيم . ﴿ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ ﴾<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه الترمذي في ( الدعوات ) باب في دعاء يوم عرفة برقم ( ٣٥٨٥ ) .

(٢) رواه مسلم في ( الآداب ) باب كراهية التسمية بالأسماء القبيحة برقم ( ٢١٣٧ ) .

(٣) سورة الأنبياء، الآية ٨٧ .

- لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه، له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون .
- لا حول ولا قوة إلا بالله .
- ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار .
- اللهم أصلح لي ديني الذي هو عصمة أمري، وأصلح لي دنياي التي فيها معاشي، وأصلح لي آخرتي التي فيها معادي، واجعل الحياة زيادة لي في كل خير، والموت راحة لي من كل شر .
- أعوذ بالله من جهد البلاء، ودرك الشقاء، وسوء القضاء، وشماتة الأعداء .
- اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن، ومن العجز والكسل، ومن الجبن والبخل، ومن المأثم والمغرم، ومن غلبة الدين وقهر الرجال، أعوذ بك اللهم من البرص والجنون والجذام ومن سيئ الأسقام .
- اللهم إني أسألك العفو والعافية في الدنيا والآخرة .
- اللهم إني أسألك العفو والعافية في ديني ودنياي وأهلي ومالي .

- اللهم استر عوراتي وآمن روعاتي، واحفظني من بين يدي ومن خلفي، وعن يميني وعن شمالي، ومن فوقي، وأعوذ بعظمتك أن أغتال من تحتي .
- اللهم اغفر لي خطيئتي وجهلي، وإسرافي في أمري، وما أنت أعلم به مني .
- اللهم اغفر لي جِدِّي وهزلي وخطئي وعمدي وكل ذلك عندي .
- اللهم اغفر لي ما قدّمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت، وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم وأنت المؤخر، وأنت على كل شيء قدير .
- اللهم إني أسألك الثبات في الأمر والعزيمة على الرشد، وأسألك شكر نعمتك وحسن عبادتك، وأسألك قلباً سليماً ولساناً صادقاً، وأسألك من خير ما تعلم، وأعوذ بك من شر ما تعلم، وأستغفرك لما تعلم، إنك علام الغيوب .
- اللهم رب النبي محمد عليه الصلاة والسلام، اغفر لي ذنبي، وأذهب غيظ قلبي وأعذني من مضلات الفتن ما أبقيتني .
- اللهم رب السموات ورب الأرض ورب العرش العظيم، ربنا ورب كل شيء، فالق الحبِّ والنوى، منزل التوراة

والإنجيل والقرآن، أعوذ بك من شر كل شيء أنت آخذ  
بناصيته، أنت الأول فليس قبلك شيء، وأنت الآخر فليس  
بعدك شيء، وأنت الظاهر فليس فوقك شيء، وأنت الباطن  
فليس دونك شيء، اقض عني الدين وأغنني من الفقر .

● اللهم أعط نفسي تقواها، وزكّها أنت خير من زكاها، أنت  
وليّها ومولاها، اللهم إني أعوذ بك من العجز والكسل،  
وأعوذ بك من الجبن والهزم والبخل، وأعوذ بك من عذاب  
القبر .

● اللهم لك أسلمت، وبك آمنت، وعليك توكلت، وإليك  
أنبت، وبك خاصمت، أعوذ بعزتك أن تُضلّني، لا إله إلا  
أنت، أنت الحي الذي لا يموت، والجن والإنس يموتون .

● اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع، ومن قلب لا يخشع،  
ومن نفس لا تشبع، ومن دعوة لا يستجاب لها .

● اللهم جنبني منكرات الأخلاق والأعمال والأهواء  
والأدواء .

● اللهم ألهمني رشدي، وأعِذني من شر نفسي .

● اللهم اكفني بحلالك عن حرامك، وأغنني بفضلك عن  
سواك .

● اللهم إني أسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى .

- اللهم إني أسألك الهدى والسداد .
- اللهم إني أسألك من الخير كله، عاجله وآجله، ما علمت منه وما لم أعلم، وأعوذ بك من الشر كله، عاجله وآجله، ما علمت منه وما لم أعلم، وأسألك من خير ما سألك منه عبدك ونبيك محمد صلى الله عليه وسلم، وأعوذ بك من شر ما استعاذ منه عبدك ونبيك محمد صلى الله عليه وسلم .
- اللهم إني أسألك الجنة وما قرَّب إليها من قول أو عمل، وأعوذ بك من النار وما قرَّب إليها من قول أو عمل، وأسألك أن تجعل كل قضاء قضيته لي خيرا .
- لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير، سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .
- اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، وبارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد .
- ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار .

ويستحب في هذا الموقف العظيم أن يكرر الحاج ما تقدم من الأذكار والأدعية، وما كان في معناها من الذكر والدعاء والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، وَيُلَحُّ في الدعاء، ويسأل ربّه من خيري الدنيا والآخرة . وكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دعا كرر الدعاء ثلاثاً، فينبغي التأسّي به في ذلك عليه الصلاة والسلام .

ويكون المسلم في هذا الموقف مخبتاً لربه سبحانه، متواضعاً له، خاضعاً لجناحه، منكسراً بين يديه، يرجو رحمته ومغفرته، ويخاف عذابه ومقته، ويحاسب نفسه، ويجدد توبةً نصوحاً؛ لأن هذا يوم عظيم ومجمع كبير، يجود الله فيه على عباده، ويباهي بهم ملائكته، ويكثر فيه العتق من النار، وما يرى الشيطان في يوم هو فيه أدحر ولا أصغر ولا أحقر منه في يوم عرفة إلا ما رؤي يوم بدر؛ وذلك لما يرى من جود الله على عباده وإحسانه إليهم وكثرة إعتاقه ومغفرته . وفي صحيح مسلم، عن عائشة رضي الله عنها، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبداً من النار من يوم عرفة، وإنه ليدنو ثم يباهي بهم الملائكة، فيقول : ما أراد هؤلاء ؟ »<sup>(١)</sup>.

(١) رواه مسلم في ( الحج ) باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة برقم =

فينبغي للمسلمين أن يُروا الله من أنفسهم خيراً، وأن يهينوا عدوهم الشيطان، ويحزنوه بكثرة الذكر والدعاء وملازمة التوبة والاستغفار من جميع الذنوب والخطايا، ولا يزال الحجاج في هذا الموقف مشتغلين بالذكر والدعاء والتضرع إلى أن تغرب الشمس، فإذا غربت انصرفوا إلى مزدلفة بسكينة ووقار وأكثروا من التلبية وأسرعوا في المُتَسَّع؛ لفعل النبي صلى الله عليه وسلم، ولا يجوز الانصراف قبل الغروب؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم وقف حتى غربت الشمس، وقال: «خذوا عني مناسككم»<sup>(١)</sup>.

فإذا وصلوا إلى مزدلفة صلُّوا بها المغرب ثلاث ركعات والعشاء ركعتين جمعاً بأذان وإقامتين من حين وصولها؛ لفعل النبي صلى الله عليه وسلم، سواء وصلوا إلى مزدلفة في وقت المغرب أو بعد دخول وقت العشاء.

وما يفعله بعض العامة من لقط حصي الجمار من حين وصولهم إلى مزدلفة قبل الصلاة، واعتقاد كثير منهم أن ذلك مشروع فهو غلط لا أصل له، والنبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر أن يلتقط له الحصى إلا بعد انصرافه من المشعر إلى منى،

= ( ١٣٤٨ ) .

(١) رواه بنحوه مسلم في (الحج) باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا برقم (١٢٩٧) .



ومن أي موضع لقط الحصى أجزاء ذلك ولا يتعين لقطه من مزدلفة، بل يجوز لقطه من منى، والسُّنَّة التقاط سبع في هذا اليوم يرمي بها جمرة العقبة؛ اقتداءً بالنبي صلى الله عليه وسلم، أما في الأيام الثلاثة فيلتقط من منى كل يوم إحدى وعشرين حصاة يرمي بها الجمار الثلاث .

ولا يُستحب غسل الحصى، بل يرمى به من غير غسيل؛ لأن ذلك لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، ولا يرمى بحصى قد رمي به .

وبيت الحاج في هذه الليلة بمزدلفة، ويجوز للضعفة من النساء والصبيان ونحوهم أن يدفعوا إلى منى آخر الليل؛ لحديث عائشة وأم سلمة وغيرهما . وأما غيرهم من الحجاج فيتأكد في حقهم أن يقيموا بها إلى أن يُصَلُّوا الفجر، ثم يقفوا عند المشعر الحرام فيستقبلوا القبلة ويكثروا من ذكر الله وتكبيره والدعاء إلى أن يسفروا جداً . ويستحب رفع اليدين هنا حال الدعاء، وحيثما وقفوا من مزدلفة أجزاءهم ذلك، ولا يجب عليهم القرب من المشعر ولا صعوده؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « وقفت ههنا - يعني : على المشعر - وجمعتُ كلها موقف »<sup>(١)</sup> رواه مسلم في صحيحه، وجمعتُ : هي مزدلفة .

(١) رواه مسلم في (الحج) باب ما جاء في أن عرفة كلها موقف برقم =

فإذا أسفروا جداً انصرفوا إلى منى قبل طلوع الشمس، وأكثروا من التلبية في سيرهم، فإذا وصلوا مُحَسَّرًا استحب الإسراع قليلاً .

فإذا وصلوا منى قطعوا التلبية عند جمرة العقبة، ثم رموها من حين وصولهم بسبع حصيات متعاقبات، يرفع يده عند رمي كل حصاة وَيُكَبِّرُ، ويستحب أن يرميها من بطن الوادي، ويجعل الكعبة عن يساره، ومنى عن يمينه؛ لفعل النبي صلى الله عليه وسلم، وإن رماها من الجوانب الأخرى أجزأه ذلك إذا وقع الحصى في المرمى، ولا يشترط بقاء الحصى في المرمى وإنما المشترط وقوعه فيه، فلو وقعت الحصاة في المرمى ثم خرجت منه أجزأت في ظاهر كلام أهل العلم، وممن صرح بذلك : النووي رحمه الله في (شرح المذهب)، ويكون حصى الجمار مثل حصى الخذف، وهو أكبر من الحُمْص قليلاً .

ثم بعد الرمي ينحر هديه، ويستحب أن يقول عند نحره أو ذبحه : « بسم الله والله أكبر، اللهم هذا منك ولك » ويوجهه إلى القبلة، والسنة : نحر الإبل قائمة معقولة يدها اليسرى، وذبح البقر والغنم على جنبها الأيسر، ولو ذبح إلى غير القبلة

ترك السنة وأجزأته ذبيحته؛ لأن التوجيه إلى القبلة عند الذبح سنة وليس بواجب، ويستحب أن يأكل من هديه، ويهدي ويتصدق؛ لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْبَاسِ الْفَقِيرَ﴾<sup>(١)</sup>، ويمتد وقت الذبح إلى غروب شمس اليوم الثالث من أيام التشريق في أصح أقوال أهل العلم، فتكون مدة الذبح يوم النحر وثلاثة أيام بعده .

ثم بعد نحر الهدى أو ذبحه يحلق رأسه أو يُقَصِّرُه، والحلق أفضل؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم دعا بالرحمة والمغفرة للمحلقين ( ثلاث مرات ) وللمقصرين واحدة، ولا يكفي تقصير بعض الرأس، بل لا بد من تقصيره كله كالحلق، والمرأة تقصر من كل ضفيرة قدر أنملة فأقل .

وبعد رمي جمرة العقبة والحلق أو التقصير يباح للمحرم كل شيء حرم عليه بالإحرام إلا النساء، ويسمى هذا التحلل ب: التحلل الأول، ويسن له بعد هذا التحلل التطيب والتوجه إلى مكة، ليطوف طواف الإفاضة؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: « كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه قبل أن يحرم، ولِحِلِّه قبل أن يطوف بالبيت »<sup>(٢)</sup> أخرجه

(١) سورة الحج، الآية ٢٨ .

(٢) رواه البخاري في ( الحج ) باب الطيب عند الإحرام برقم ( ١٥٣٩ )، ومسلم في ( الحج ) باب الطيب للمحرم برقم ( ١١٨٩ ) .

البخاري ومسلم . ويسمى هذا الطواف : طواف الإفاضة، وطواف الزيارة، وهو ركن من أركان الحج لا يتم الحج إلا به، وهو المراد في قوله عز وجل : ﴿ ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ (١).

ثم بعد الطواف وصلاة الركعتين خلف المقام يسعى بين الصفا والمروة إن كان متمتعاً، وهذا السعي لحجه، والسعي الأول لعمرته .

ولا يكفي سعي واحد في أصح أقوال العلماء؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت : « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم » فذكرت الحديث، وفيه فقال : « ومن كان معه هدي فليهلّ بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحلّ منهما جميعاً . . . » إلى أن قالت : فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت وبالصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم » (٢) رواه البخاري ومسلم .

وقولها رضي الله عنها - عن الذين أهلوا بالعمرة - : « ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم » تعني به : الطواف بين الصفا والمروة، على أصح الأقوال في تفسير هذا

(١) سورة الحج، الآية ٢٩ .

(٢) رواه البخاري في ( الحج ) باب طواف القارن برقم ( ١٦٣٨ )، ومسلم في ( الحج ) باب بيان وجوه الإحرام برقم ( ١٢١١ ) .

الحديث، وأما قول من قال : أرادت بذلك طواف الإفاضة، فليس بصحيح؛ لأن طواف الإفاضة ركن في حق الجميع وقد فعلوه، وإنما المراد بذلك : ما يخص المتمتع، وهو الطواف بين الصفا والمروة مرة ثانية بعد الرجوع من منى لتكميل حجه، وذلك واضح بحمد الله، وهو قول أكثر أهل العلم، ويدل على صحة ذلك أيضاً ما رواه البخاري في الصحيح تعليقاً مجزوماً به، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنه سئل عن متعة الحج، فقال : « أهلّ المهاجرون والأنصار وأزواج النبي صلى الله عليه وسلم، في حجة الوداع وأهللنا، فلما قدمنا مكة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اجعلوا إهلالكم بالحج عمرة إلا من قلد الهدى »<sup>(١)</sup>، فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة، وأتينا النساء، ولبسنا الثياب، وقال : « من قلّد الهدى فإنه لا يحل حتى يبلغ الهدى محله »<sup>(٢)</sup>، ثم أمرنا عشية التروية أن نُهَلَّ بالحج، فإذا فرغنا من المناسك جئنا فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة . انتهى المقصود منه، وهو صريح في سعي المتمتع مرتين . والله أعلم .

(١) رواه البخاري معلقاً في ( الحج ) باب قول الله تعالى : ﴿ ذَٰلِكَ لِمَنْ لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ .

(٢) رواه البخاري معلقاً في ( الحج ) باب قول الله تعالى : ﴿ ذَٰلِكَ لِمَنْ لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ .

وأما ما رواه مسلم عن جابر رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه لم يطوفوا بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً طوافهم الأول فهو محمول على من ساق الهدى من الصحابة؛ لأنهم بقوا على إحرامهم مع النبي صلى الله عليه وسلم حتى حَلَّوا من الحج والعمرة جميعاً والنبي صلى الله عليه وسلم قد أهل بالحج والعمرة وأمر من ساق الهدى أن يُهَلَّ بالحج مع العمرة، وألا يحل حتى يحل منهما جميعاً . والقارن بين الحج والعمرة ليس عليه إلا سعي واحد، كما دل عليه حديث جابر المذكور وغيره من الأحاديث الصحيحة .

وهكذا من أفرد الحج وبقي على إحرامه إلى يوم النحر ليس عليه إلا سعي واحد، فإذا سعى القارن والمفرد بعد طواف القدوم كفاه ذلك عن السعي بعد طواف الإفاضة، وهذا هو الجمع بين حديثي عائشة وابن عباس وبين حديث جابر المذكور رضي الله عنهم، وبذلك يزول التعارض ويحصل العمل بالأحاديث كلها .

ومما يؤيد هذا الجمع أن حديثي عائشة وابن عباس حديثان صحيحان، وقد أثبتا السعي الثاني في حق المتمتع، وظاهر حديث جابر ينفي ذلك، والمثبت مُقَدَّم على النافي، كما هو مقرر في علمي الأصول ومصطلح الحديث، والله سبحانه وتعالى الموفق للصواب، ولا حول ولا قوة إلا بالله .

## فصل في بيان أفضلية ما يفعله الحاج يوم النحر

والأفضل للحاج أن يرتب هذه الأمور الأربعة يوم النحر كما ذكر : فيبدأ أولاً برمي جمرة العقبة، ثم النحر، ثم الحلق أو التقصير، ثم الطواف بالبيت والسعي بعده للمتمتع، وكذلك للمفرد والقارن إذا لم يسعيا مع طواف القدوم، فإن قدم بعض هذه الأمور على بعض أجزاء ذلك؛ لثبوت الرخصة عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك، ويدخل في ذلك تقديم السعي على الطواف؛ لأنه من الأمور التي تُفعل يوم النحر، فدخل في قول الصحابي : فما سُئِلَ يومئذ عن شيء قُدِّمَ ولا أُخِّرَ إلا قال : « افعل ولا حرج »<sup>(١)</sup>، ولأن ذلك مما يقع فيه النسيان والجهل فوجب دخوله في هذا العموم؛ لما في ذلك من التيسير والتسهيل، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه

---

(١) رواه البخاري في ( العلم ) باب الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها برقم ( ٨٣ )، ومسلم في ( الحج ) باب من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي برقم ( ١٣٠٦ ) .



سئل عمن سعى قبل أن يطوف، فقال : « لا حَرَجَ »<sup>(١)</sup> أخرجه أبو داود، من حديث أسامة بن شريك بإسناد صحيح، فاتضح بذلك دخوله في العموم من غير شك . والله الموفق .

والأمور التي يحصل للحاج بها التحلل التام ثلاثة وهي : رمي جمرة العقبة، والحلق أو التقصير، وطواف الإفاضة مع السعي بعده لمن ذكر آنفاً، فإذا فعل هذه الثلاثة حل له كل شيء حرّم عليه بالإحرام من النساء والطيب وغير ذلك، ومن فعل اثنين منها حل له كل شيء حرم عليه بالإحرام إلا النساء، ويسمى هذا ب : التحلل الأول .

ويستحب للحاج الشرب من ماء زمزم والتضلع منه، والدعاء بما تيسر من الدعاء النافع، وماء زمزم لما شرب له، كما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم، وفي صحيح مسلم عن أبي ذر : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في ماء زمزم : « إنه طعام طعم »<sup>(٢)</sup>، زاد أبو داود : « وشفاء سقم »<sup>(٣)</sup> .

(١) رواه أبو داود في ( المناسك ) باب فيمن قدم شيئاً قبل شيء في حجه برقم ( ٢٠١٥ ) .

(٢) رواه مسلم في ( فضائل الصحابة ) باب فضائل أبي ذر برقم ( ٢٤٧٣ ) .

(٣) رواه أبو داود الطيالسي في مسنده برقم ( ٤٥٧ ) .

وبعد طواف الإفاضة والسعي ممن عليه سعي يرجع الحجاج إلى منى فيقيمون بها ثلاثة أيام بلياليها، ويرمون الجمار الثلاث في كل يوم من الأيام الثلاثة بعد زوال الشمس، ويجب الترتيب في رميها .

فيبدأ بالجمرة الأولى : وهي التي تلي مسجد الخيف فيرميها بسبع حصيات متعاقبات، يرفع يده عند كل حصاة، ويُسَنُّ أن يتقدم عنها ويجعلها عن يساره، ويستقبل القبلة، ويرفع يديه ويكثر من الدعاء والتضرع .

ثم يرمي الجمرة الثانية كالأولى، ويسن أن يتقدم قليلاً بعد رميها ويجعلها عن يمينه، ويستقبل القبلة، ويرفع يديه فيدعو كثيراً .

ثم يرمي الجمرة الثالثة ولا يقف عندها .

ثم يرمي الجمرات في اليوم الثاني من أيام التشريق بعد الزوال، كما رماها في اليوم الأول، ويفعل عند الأولى والثانية كما فعل في اليوم الأول؛ اقتداءً بالنبي صلى الله عليه وسلم .

والرمي في اليومين الأولين من أيام التشريق واجب من واجبات الحج، وكذا المبيت بمنى في الليلة الأولى والثانية واجب إلا على السقاة والرعاة ونحوهم فلا يجب .

ثم بعد الرمي في اليومين المذكورين من أحب أن يتعجل

من منى جاز له ذلك، ويخرج قبل غروب الشمس، ومن تأخر وبات الليلة الثالثة ورمى الجمرات في اليوم الثالث فهو أفضل وأعظم أجراً، كما قال الله تعالى: ﴿وَأذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى﴾<sup>(١)</sup>، ولأن النبي ﷺ رخص للناس في التعجل، ولم يتعجل هو، بل أقام بمنى حتى رمى الجمرات في اليوم الثالث عشر بعد الزوال، ثم ارتحل قبل أن يُصلي الظهر.

ويجوز لولي الصبي العاجز عن مباشرة الرمي أن يرمي عنه جمرة العقبة وسائر الجمار بعد أن يرمي عن نفسه، وهكذا البنت الصغيرة العاجزة عن الرمي يرمي عنها وليها؛ لحديث جابر رضي الله عنه، قال: «حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومعنا النساء والصبيان، فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم». أخرجه ابن ماجه.

ويجوز للعاجز عن الرمي لمرض أو كبر سن أو حمل أن يوكل من يرمي عنه؛ لقول الله تعالى: ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾<sup>(٢)</sup>، وهؤلاء لا يستطيعون مزاحمة الناس عند الجمرات وزمن الرمي يفوت ولا يُشرع قضاؤه، فجاز لهم أن

(١) سورة البقرة، الآية ٢٠٣.

(٢) سورة التغابن، الآية ١٦.

يؤكلوا بخلاف غيره من المناسك فلا ينبغي للمحرم أن يستنيب من يؤديه عنه ولو كان حجه نافلة؛ لأن من أحرم بالحج أو العمرة - ولو كانا نفلين - لزمه إتمامهما؛ لقول الله تعالى : ﴿وَاتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾<sup>(١)</sup> ، وزمن الطواف والسعي لا يفوت بخلاف زمن الرمي .

وأما الوقوف بعرفة، والمبيت بمزدلفة ومنى، فلا شك أن زمنها يفوت، ولكن حصول العاجز في هذه المواضع ممكن ولو مع المشقة، بخلاف مباشرته للرمي، ولأن الرمي قد وردت الاستنباط فيه عن السلف الصالح في حق المعذور بخلاف غيره .

والعبادات توقيفية ليس لأحد أن يُشرع منها شيئاً إلا بحجة، ويجوز للنائب أن يرمي عن نفسه ثم عن مستنبيه كل جمرة من الجمار الثلاث، وهو في موقف واحد، ولا يجب عليه أن يكمل رمي الجمار الثلاث عن نفسه ثم يرجع فيرمي عن مستنبيه في أصح قولي العلماء؛ لعدم الدليل الموجب لذلك، ولما في ذلك من المشقة والخرج، والله سبحانه وتعالى يقول : ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾<sup>(٢)</sup> ، وقال النبي صلى

(١) سورة البقرة، الآية ١٩٦ .

(٢) سورة الحج، الآية ٧٨ .

الله عليه وسلم : « يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا »<sup>(١)</sup> ، ولأن ذلك لم ينقل عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رموا عن صبيانهم والعاجز منهم ، ولو فعلوا ذلك لنقل ؛ لأنه مما تتوافر الهمم على نقله . والله أعلم .

## فصل

### في وجوب الدم على المتمتع والقارن

ويجب على الحاج إذا كان متمتعاً أو قارناً - ولم يكن من حاضري المسجد الحرام - دم ، وهو : شاة ، أو سُبُع بدنة ، أو سُبُع بقرة . ويجب أن يكون ذلك من مال حلال وكسب طيب ؛ لأن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيباً .

وينبغي للمسلم التعفف عن سؤال الناس هدياً أو غيره ، سواء كانوا ملوكاً أو غيرهم إذا يَسَّرَ الله له من ماله ما يهديه عن نفسه ويغنيه عما في أيدي الناس ؛ لما جاء في الأحاديث الكثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذم السؤال وعيبه ،

---

(١) رواه البخاري في ( العلم ) باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم بالموعظة برقم ( ٦٩ ) ، ومسلم في ( الجهاد والسير ) باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير برقم ( ١٧٣٤ ) .

وملح من تركه .

فإن عجز المتمتع والقارن عن الهدي وجب عليه أن يصوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله، وهو مخير في صيام الثلاثة، إن شاء صامها قبل يوم النحر، وإن شاء صامها في أيام التشريق الثلاثة، قال تعالى : ﴿ فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ <sup>(١)</sup> ، الآية .

وفي صحيح البخاري، عن عائشة وابن عمر رضي الله عنهم قالا : « لم يرخص في أيام التشريق أن يُصمن إلا لمن لم يجد الهدي » <sup>(٢)</sup> ، وهذا في حكم المرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم، والأفضل أن يقدم صوم الأيام الثلاثة على يوم عرفة، ليكون في يوم عرفة مفطراً؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم وقف يوم عرفة مفطراً، ونهى عن صوم يوم عرفة بعرفة، ولأن الفطر في هذا اليوم أنشط له على الذكر والدعاء، ويجوز صوم الثلاثة الأيام المذكورة متتابعة ومتفرقة، وكذا صوم السبعة لا يجب عليه التتابع فيها، بل يجوز صومها مجتمعة ومتفرقة؛ لأن الله سبحانه لم يشترط التتابع فيها، وكذا رسوله

(١) سورة البقرة، الآية ١٩٦ .

(٢) رواه البخاري في ( الصوم ) باب صيام أيام التشريق برقم ( ١٩٩٨ ) .

عليه الصلاة والسلام، والأفضل تأخير صوم السبعة إلى أن يرجع إلى أهله؛ لقوله تعالى : ﴿ وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ ﴾ .

والصوم للعاجز عن الهدي أفضل من سؤال الملوك وغيرهم هدياً يذبحه عن نفسه ومن أُعْطِيَ هدياً أو غيره من غير مسألة ولا إشراف نفس فلا بأس به، ولو كان حاجاً عن غيره، أي : إذا لم يشترط عليه أهل النيابة شراء الهدي من المال المدفوع له، وأما ما يفعله بعض الناس من سؤال الحكومة أو غيرها شيئاً من الهدي باسم أشخاص يذكرهم وهو كاذب، فهذا لا شك في تحريمه؛ لأنه من التآكل بالكذب، عافانا الله والمسلمين من ذلك .

## فصل

### في وجوب الأمر

#### بالمعروف على الحجاج وغيرهم

ومن أعظم ما يجب على الحجاج وغيرهم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والمحافظة على الصلوات الخمس في الجماعة، كما أمر الله بذلك في كتابه، وعلى لسان رسوله ﷺ .

وأما ما يفعله الكثير من الناس من سكان مكة وغيرها من الصلاة في البيوت وتعطيل المساجد فهو خطأ مخالف للشرع،



فيجب النهي عنه، وأمر الناس بالمحافظة على الصلاة في المساجد؛ لما قد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال لابن أم مكتوم رضي الله عنه لما استأذنه أن يصلي في بيته؛ لكونه أعمى بعيد الدار عن المسجد: «هل تسمع النداء بالصلاة؟» قال: نعم، قال: «فأجب»<sup>(١)</sup>، وفي رواية: «لا أجد لك رخصة»<sup>(٢)</sup>، وقال صلى الله عليه وسلم: «لقد هممتُ أن أمر بالصلاة فتقام ثم أمر رجلاً فيومّ الناس ثم أنطلق إلى رجال لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار»<sup>(٣)</sup>، وفي سنن ابن ماجه وغيره بإسناد حسن، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من سمع النداء فلم يأت فلا صلاة له إلا من عذر»<sup>(٤)</sup>، وفي صحيح مسلم، عن ابن مسعود

(١) رواه مسلم في (المساجد ومواضع الصلاة) باب يجب إتيان المسجد على من سمع النداء برقم (٦٥٣).

(٢) رواه الإمام أحمد في (مسند الكوفيين) حديث عمرو بن أم مكتوم برقم (١٥٠٦٤)، وأبو داود باب في التشديد في ترك الجماعة برقم (٥٥٢).

(٣) رواه البخاري في (الخصومات) باب إخراج أهل المعاصي والخصوم من البيوت برقم (٢٤٢٠)، ومسلم في (المساجد ومواضع الصلاة) باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها برقم (٦٥١).

(٤) رواه ابن ماجه في (المساجد والجماعات) باب التغليظ في التخلف =

رضي الله عنه قال : « من سره أن يلقي الله غداً مسلماً فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث يُنادى بهنَّ، فإن الله شرع لنبىكم سنن الهدى، وإنهن من سنن الهدى، ولو أنكم صليتم في بيوتكم، كما يُصلي هذا المُتَخَلِّف في بيته لتركتم سنة نبيكم، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم، وما من رجل يتطهر فيحسن الطهور ثم يعمد إلى مسجد من هذه المساجد إلا كتَبَ الله له بكل خطوة يخطوها حسنة ويرفعه الله بها درجة ويحط عنه بها سيئة، ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق، ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يُقام في الصف »<sup>(١)</sup>.

ويجب على الحجاج وغيرهم اجتناب محارم الله تعالى، والحذر من ارتكابها؛ كالزنا، واللواط، والسرقه. وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والغش في المعاملات، والخيانة في الأمانات، وشرب المسكرات، والدخان، وإسبال الثياب، والكبر، والحسد، والرياء، والغيبة، والنميمة، والسخرية بالمسلمين، واستعمال آلات الملاهي؛ كالاسطوانات، والعود، والرباب، والمزامير، وأشباهها، واستماع الأغاني، وآلات

= عن الجماعة برقم ( ٧٩٣ ) .

(١) رواه مسلم في ( المساجد ومواضع الصلاة ) باب صلاة الجماعة من سنن الهدى برقم ( ٦٥٤ ) .

الطرب من الراديو وغيره، واللعب بالنرد، والشطرنج، والمعاملة بالميسر وهو : القمار - وتصوير ذوات الأرواح من الآدميين وغيرهم، والرضى بذلك، فإن هذه كلها من المنكرات التي حرمها الله على عباده في كل زمان ومكان، فيجب أن يحذرها الحجاج وسكان بيت الله الحرام أكثر من غيرهم؛ لأن المعاصي في هذا البلد الأمين إثمها أشد وعقوبتها أعظم، وقد قال الله تعالى : ﴿ وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَكَاكِ يُظْلَمِ نَذَقَهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ ﴾ (١)، فإذا كان الله قد توعد من أراد أن يلحد في الحرم بظلم فكيف تكون عقوبة من فعل؟! لا شك أنها أعظم وأشد، فيجب الحذر من ذلك ومن سائر المعاصي .

ولا يحصل للحجاج برُّ الحج وغفران الذنوب إلا بالحذر من هذه المعاصي وغيرها مما حرم الله عليهم، كما في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من حجَّ فلم يرفُث ولم يَفْسُقْ رجع كيوم ولدته أمه » (٢).

وأشد من هذه المنكرات وأعظم منها : دعاء الأموات، والاستغاثة بهم، والنذر لهم، والذبح لهم؛ رجاء أن يشفعوا

(١) سورة الحج، الآية ٢٥ .

(٢) رواه البخاري في ( الحج ) باب فضل الحج المبرور، برقم ( ١٥٢١ )، ومسلم في ( الحج ) باب فضل الحج والعمرة ويوم عرفة برقم ( ١٣٥٠ ) .

لداعيهم عند الله، أو يشفوا مريضه أو يردوا غائبه ونحو ذلك . وهذا من الشرك الأكبر الذي حرمه الله، وهو دين مشركي الجاهلية، وقد بعث الله الرسل وأنزل الكتب لإنكاره والنهي عنه .

فيجب على كل فرد من الحجاج وغيرهم أن يحذره، وأن يتوب إلى الله مما سلف من ذلك إن كان قد سلف منه شيء، وأن يستأنف حجة جديدة بعد التوبة منه؛ لأن الشرك الأكبر يحبط الأعمال كلها، كما قال الله تعالى : ﴿ وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ (١) .

ومن أنواع الشرك الأصغر : الحلف بغير الله ؛ كالحلف بالنبي والكعبة والأمانة ونحو ذلك .

ومن ذلك : الرياء والسمعة، وقول : ما شاء الله وشئت، ولولا الله وأنت، وهذا من الله ومنك، وأشباه ذلك .

فيجب الحذر من هذه المنكرات الشركية، والتواصي بتركها؛ لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك » (٢) أخرجه أحمد، وأبو داود،

(١) سورة الأنعام، الآية ٨٨ .

(٢) رواه الإمام أحمد في (مسند المكثرين من الصحابة) مسند ابن عمر برقم (٦٠٣٦)، والترمذي في (النذور والأيمان) باب ما جاء في =

والترمذي بإسناد صحيح، وفي الصحيح عن عمر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت »<sup>(١)</sup>، وقال صلى الله عليه وسلم أيضاً : « من حلف بالأمانة فليس منا »<sup>(٢)</sup> أخرجه أبو داود، وقال صلى الله عليه وسلم أيضاً : « أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر »، فسئل عنه، فقال : « الرياء »<sup>(٣)</sup>، وقال صلى الله عليه وسلم : « لا تقولوا : ما شاء الله وشاء فلان، ولكن قولوا : ما شاء الله ثم شاء فلان »<sup>(٤)</sup>، وأخرج النسائي، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن رجلاً قال : يا رسول الله، ما شاء

= كراهية الحلف بغير الله برقم ( ١٥٣٥ ) .

(١) رواه البخاري في ( الشهادات ) باب كيف يستحلف برقم ( ٢٦٧٩ )، ومسلم في ( الأيمان ) باب النهي عن الحلف بغير الله برقم ( ١٦٤٦ ) .

(٢) رواه الإمام أحمد في ( مسند الأنصار ) حديث بريدة الأسلمي برقم ( ٢٢٤٧١ )، وأبو داود في ( الأيمان والنذور ) باب كراهية الحلف بالأمانة برقم ( ٣٢٥٣ ) .

(٣) رواه الإمام أحمد في ( باقي مسند الأنصار ) حديث محمود بن لبيد برقم ( ٢٣١١٩ ) .

(٤) رواه الإمام أحمد في ( باقي مسند الأنصار ) حديث حذيفة بن اليمان برقم ( ٢٢٧٥٤ )، وأبو داود في ( الأدب ) باب لا يقال خبث نفسي برقم ( ٤٩٨٠ ) .

الله وشئت، فقال : « أجعلتنى لله نداً، بل ما شاء الله وحده »<sup>(١)</sup>.

وهذه الأحاديث تدل على حماية النبي صلى الله عليه وسلم جناب التوحيد، وتحذيره أمتة من الشرك الأكبر والأصغر، وحرصه على سلامة إيمانهم ونجاتهم من عذاب الله وأسباب غضبه، فجزاه الله عن ذلك أفضل الجزاء، فقد أبلغ وأنذر، ونصح لله ولعباده، صلى الله عليه وسلم صلاة وسلاماً دائماً إلى يوم الدين .

والواجب على أهل العلم من الحجاج والمقيمين في بلد الله الأمين ومدينة رسوله الكريم عليه الصلاة والتسليم أن يُعلِّموا الناس ما شرع الله لهم، ويحذروهم مما حرّم الله عليهم من أنواع الشرك والمعاصي، وأن يبسطوا ذلك بأدلته، ويبينوه بياناً شافياً؛ ليُخرجوا الناس بذلك من الظلمات إلى النور، وليؤدوا بذلك ما أوجب الله عليهم من البلاغ والبيان، قال الله سبحانه : ﴿ وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ ﴾<sup>(٢)</sup>.

والمقصود من ذلك : تحذير علماء هذه الأمة من سلوك

(١) رواه الإمام أحمد في (مسند بني هاشم) أول مسند عبدالله بن عباس بلفظ : « أجعلتنى والله عدلاً ... » برقم ( ١٨٤٢ ) .

(٢) سورة آل عمران، الآية ١٨٧ .



مسلك الظالمين من أهل الكتاب في كتمان الحق؛ إشاراً للعاجلة على الآجلة، وقد قال تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّعِينُونَ ﴾ (١) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنَّوْا فَأُولَٰئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ﴿١﴾ ، وقد دلت الآيات القرآنية والأحاديث النبوية على أن الدعوة إلى الله سبحانه وإرشاد العباد إلى ما خُلِقُوا له من أفضل القربات وأهم الواجبات، وأنها هي سبيل الرسل وأتباعهم إلى يوم القيامة، كما قال الله سبحانه : ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴾ (٢) ، وقال عز وجل : ﴿ قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾ (٣) ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « من دل على خير فله مثل أجر فاعله » (٤) أخرجه مسلم في صحيحه، وقال لعلي رضي الله عنه : « لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً خير لك من حُمُر النعم » (٥) ، متفق على

(١) سورة البقرة، الآيتان ١٥٩ ، ١٦٠ .

(٢) سورة فصلت، الآية ٣٣ .

(٣) سورة يوسف، الآية ١٠٨ .

(٤) رواه مسلم في (الإمارة) باب فضل إعانة الغازي برقم ( ١٨٩٣ ) .

(٥) رواه البخاري في (الجهاد والسير) باب فضل من أسلم على يديه رجل برقم ( ٣٠٠٩ ) .



صحته . والآيات والأحاديث في هذا المعنى كثيرة .

فحقيق بأهل العلم والإيمان أن يضاعفوا جهودهم في الدعوة إلى الله سبحانه، وإرشاد العباد إلى أسباب النجاة، وتحذيرهم من أسباب الهلاك، ولا سيما في هذا العصر الذي غلبت فيه الأهواء، وانتشرت فيه المبادئ الهدامة والشعارات المضللة، وقَلَّ فيه دعاة الهدى وكثر فيه دعاة الإلحاد والإباحية .  
فالله المستعان، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

## فصل

### في استحباب التزود من الطاعات

ويُستحب للحجاج أن يلازموا ذكر الله وطاعته والعمل الصالح مدة إقامتهم بمكة، ويكثرُوا من الصلاة والطواف بالبيت؛ لأن الحسنات في الحرم مضاعفة، والسيئات فيه عظيمة شديدة، كما يُستحب لهم الإكثار من الصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم .

فإذا أراد الحجاج الخروج من مكة وَجَبَ عليهم أن يطوفوا بالبيت طواف الوداع؛ ليكون آخر عهدهم بالبيت، إلا الحائض والنفساء فلا وداع عليهما؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : « أُمِرَ الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا

أنه خُفف عن المرأة الحائض <sup>(١)</sup> متفق على صحته .

فإذا فرغ من توديع البيت وأراد الخروج من المسجد مضى على وجهه حتى يخرج، ولا ينبغي له أن يمشي القهقري؛ لأن ذلك لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه، بل هو من البدع المحدثه، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ » <sup>(٢)</sup>، وقال صلى الله عليه وسلم: « إياكم ومُحدثات الأمور، فإن كلَّ مُحدثَةٍ بدعة، وكل بدعة ضلالة » <sup>(٣)</sup>.

ونسأل الله الثبات على دينه، والسلامة مما خالفه، إنه جواد كريم .

(١) رواه البخاري في ( الحج ) باب طواف الوداع برقم ( ١٧٥٥ )، ومسلم في ( الحج ) باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض برقم ( ١٣٢٨ ) .

(٢) رواه البخاري معلقاً في النجش، ومسلم في ( الأقضية ) باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور برقم ( ١٧١٨ ) .

(٣) رواه الإمام أحمد في ( مسند الشاميين ) حديث العرياض بن سارية برقم ( ١٦٦٩٤ )، وأبو داود في ( السنة ) باب لزوم السنة برقم ( ٤٦٠٧ ) .

## فصل في أحكام الزيارة وآدابها

وتسن زيارة مسجد النبي صلى الله عليه وسلم قبل الحج أو بعده؛ لما ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام »<sup>(١)</sup>، وعن ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام »<sup>(٢)</sup> رواه مسلم، وعن عبدالله بن الزبير رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في مسجدي هذا »<sup>(٣)</sup>. أخرجه أحمد،

(١) رواه البخاري في ( الجمعة ) باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة برقم ( ١١٩٠ )، ومسلم في ( الحج ) باب فضل الصلاة في مسجدي مكة والمدينة برقم ( ١٣٩٤ ) .

(٢) رواه مسلم في ( الحج ) باب فضل الصلاة في مسجدي مكة والمدينة برقم ( ١٣٩٥ ) .

(٣) رواه الإمام أحمد في ( أول مسند المدنيين ) حديث عبدالله بن الزبير بن =

وابن خزيمة، وابن حبان . وعن جابر رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه، إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه »<sup>(١)</sup> أخرجه أحمد، وابن ماجه . والأحاديث في هذا المعنى كثيرة .

فإذا وصل الزائر إلى المسجد استحب له أن يقدم رجله اليمنى عند دخوله، ويقول : « بسم الله، والصلاة والسلام على رسول الله، أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم، اللهم افتح لي أبواب رحمتك » كما يقول ذلك عند دخول سائر المساجد، وليس لدخول مسجده صلى الله عليه وسلم ذكر مخصوص، ثم يصلي ركعتين فيدعو الله فيهما بما أحب من خيري الدنيا والآخرة، وإن صلاهما في الروضة الشريفة فهو أفضل؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة »<sup>(٢)</sup>، ثم بعد الصلاة

= العوام برقم ( ١٥٦٨٥ ) .

(١) رواه ابن ماجه في ( إقامة الصلاة والسنة فيها ) باب ما جاء في فضل الصلاة في المسجد الحرام برقم ( ١٤٠٦ ) .

(٢) رواه البخاري في ( الجمعة ) باب فضل ما بين القبر والمنبر برقم ( ١١٩٥ )، ومسلم في ( الحج ) باب ما بين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة برقم ( ١٣٩٠ ) .

يزور قبر النبي صلى الله عليه وسلم، وقبري صاحبيه : أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، فيقف تجاه قبر النبي صلى الله عليه وسلم بأدب وخفض صوت، ثم يسلم عليه - عليه الصلاة والسلام - قائلاً : « السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته »؛ لما في سنن أبي داود بإسناد حسن، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما من أحدٍ يُسلم عليَّ إلا رَدَّ الله عليَّ رُوحِي حتى أُرَدَّ عليه السلام »<sup>(١)</sup>، وإن قال الزائر في سلامه : « السلام عليك يا نبي الله، السلام عليك يا خيرة الله من خلقه، السلام عليك يا سيد المرسلين وإمام المتقين، أشهد أنك قد بلغت الرسالة وأديت الأمانة ونصحت الأمة وجاهدت في الله حق جهاده » فلا بأس بذلك؛ لأن هذا كله من أوصافه صلى الله عليه وسلم، ويصلي عليه - عليه الصلاة والسلام - ويدعو له؛ لما قد تقرر في الشريعة من شرعية الجمع بين الصلاة والسلام عليه؛ عملاً بقوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾<sup>(٢)</sup>، ثم يُسلم على أبي بكر

(١) رواه الإمام أحمد في (مسند المبكرين من الصحابة) باقي مسند أبي هريرة برقم (١٠٤٣٤)، وأبو داود في (المناسك) باب زيارة القبور برقم (٢٠٤١).

(٢) سورة الأحزاب، الآية ٥٦.





الجنة»<sup>(١)</sup>.  
 أما صلاة الفريضة فينبغي للزائر وغيره أن يتقدم إليها، ويحافظ على الصف الأول مهما استطاع، وإن كان في الزيادة القبلية؛ لما جاء في الأحاديث الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم من الحث والترغيب في الصف الأول، مثل قوله صلى الله عليه وسلم: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا»<sup>(٢)</sup> متفق عليه، ومثل قوله صلى الله عليه وسلم لأصحابه: «تقدموا فأتبوا بي وليأتكم بكم من بعدكم، ولا يزال الرجل يتأخر عن الصلاة حتى يؤخره الله»<sup>(٣)</sup> أخرجه مسلم. وأخرج أبو داود، عن عائشة رضي الله عنها بسند حسن، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يزال الرجل يتأخر عن الصف المقدم حتى يؤخره الله في النار»<sup>(٤)</sup>، وثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال لأصحابه: «ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها!؟»

- (١) سبق تخريجه في ص (١٠٠).  
 (٢) رواه البخاري في (الأذان) باب الاستهم في الأذان برقم (٦١٥)، ومسلم في (الصلاة) باب تسوية الصفوف وإقامتها برقم (٤٣٧).  
 (٣) رواه مسلم في (الصلاة) باب تسوية الصفوف وإقامتها برقم (٤٣٨).  
 (٤) رواه أبو داود في (الصلاة) باب كراهية التأخر عن الصف الأول برقم (٦٧٩).



قالوا : يا رسول الله ، وكيف تصف الملائكة عند ربها ! ؟  
قال : « يُتَمَوْنَ الصفوف الأول ، ويتراصون في الصف »<sup>(١)</sup> رواه مسلم .

والأحاديث في هذا المعنى كثيرة ، وهي تعم مسجده صلى الله عليه وسلم وغيره قبل الزيادة وبعدها ، وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يحث أصحابه على ميامن الصفوف ، ومعلوم أن يمين الصف في مسجده الأول خارج الروضة ، فعلم بذلك أن العناية بالصفوف الأول وميامن الصفوف مقدمة على العناية بالروضة الشريفة ، وأن المحافظة عليهما أولى من المحافظة على الصلاة في الروضة ، وهذا بيّن واضح لمن تأمل الأحاديث الواردة في هذا الباب . والله الموفق .

ولا يجوز لأحد أن يتمسح بالحجرة أو يُقَبِّلَهَا أو يطوف بها ؛ لأن ذلك لم ينقل عن السلف الصالح ، بل هو بدعة منكرة .

ولا يجوز لأحد أن يسأل الرسول صلى الله عليه وسلم قضاء حاجة ، أو تفريج كربة ، أو شفاء مريض ، ونحو ذلك ؛ لأن ذلك كله لا يطلب إلا من الله سبحانه ، وطلبه من الأموات

(١) رواه مسلم في ( الصلاة ) باب الأمر بالسكون في الصلاة برقم ( ٤٣٠ )

شرك بالله وعبادة لغيره، ودين الإسلام مبني على أصليين :

أحدهما : ألا يعبد إلا الله وحده .

الثاني : ألا يُعبد إلا بما شرعه الله والرسول صلى الله عليه وسلم .

وهذا معنى شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله .

وهكذا لا يجوز لأحد أن يطلب من الرسول صلى الله عليه وسلم الشفاعة؛ لأنها ملك الله سبحانه، فلا تطلب إلا منه، كما قال تعالى : ﴿ قُلْ لِلَّهِ الشَّفَعَةُ جَمِيعًا ﴾ <sup>(١)</sup> .

فتقول : « اللهم شفع في نبيك، اللهم شفع في ملائكتك، وعبادك المؤمنين، اللهم شفع في أفراطي »، ونحو ذلك . وأما الأموات فلا يُطلب منهم شيء، لا الشفاعة ولا غيرها، سواء كانوا أنبياء أو غير أنبياء؛ لأن ذلك لم يشرع، ولأن الميت قد انقطع عمله إلا مما استثناه الشارع .

وفي صحيح مسلم، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد

(١) سورة الزمر، الآية ٤٤ .

صالح يدعو له» (١).

وإنما جاز طلب الشفاعة من النبي صلى الله عليه وسلم في حياته ويوم القيامة؛ لقدرته على ذلك، فإنه يستطيع أن يتقدم فيسأل ربه للطالب، أما في الدنيا فمعلوم، وليس ذلك خاصاً به، بل هو عام له ولغيره، فيجوز للمسلم أن يقول لأخيه: اشفع لي إلى ربي في كذا وكذا، بمعنى: ادع الله لي، ويجوز للمقول له ذلك أن يسأل الله ويشفع لأخيه إذا كان ذلك المطلوب مما أباح الله طلبه.

وأما يوم القيامة فليس لأحد أن يشفع إلا بعد إذن الله سبحانه، كما قال الله تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ (٢).

وأما حالة الموت فهي حالة خاصة لا يجوز إلحاقها بحال الإنسان قبل الموت ولا بحاله بعد البعث والنشور، لانقطاع عمل الميت وارتثانه بكسبه إلا ما استثناه الشارع، وليس طلب الشفاعة من الأموات ممّا استثناه الشارع، فلا يجوز إلحاقه بذلك، لا شك أن النبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاته حي حياة برزخية أكمل من حياة الشهداء، ولكنها ليست من جنس

(١) رواه مسلم في (الوصية) باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته برقم (١٦٣١).

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٥٥.

حياته قبل الموت، ولا من جنس حياته يوم القيامة، بل حياة لا يعلم حقيقتها وكيفيتها إلا الله سبحانه، ولهذا تقدم في الحديث الشريف قوله عليه الصلاة والسلام: « ما من أحدٍ يسلم عليَّ إلا ردَّ الله عليَّ رuchi حتى أرد عليه السلام »<sup>(١)</sup>.

فدل ذلك على أنه ميت، وعلى أن روحه قد فارقت جسده، لكنها ترد عليه عند السلام، والنصوص الدالة على موته صلى الله عليه وسلم من القرآن والسنة معلومة، وهو أمر متفق عليه بين أهل العلم، ولكن ذلك لا يمنع حياته البرزخية، كما أن موت الشهداء لم يمنع حياتهم البرزخية المذكورة في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴾<sup>(٢)</sup>.

وإنما بسطنا الكلام في هذه المسألة، لدعاء الحاجة إليه بسبب كثرة من يُشَبَّه في هذا الباب، ويدعو إلى الشرك وعبادة الأموات من دون الله. فنسأل الله لنا ولجميع المسلمين السلامة من كل ما يخالف شرعه، والله أعلم.

(١) رواه الإمام أحمد في (مسند المكثرين من الصحابة) باقي مسند أبي هريرة برقم (١٠٤٣٤)، وأبو داود في (المناسك) باب زيارة القبور برقم (٢٠٤١).

(٢) سورة آل عمران، الآية ١٦٩. ٦، ٢، ٢٠٤١، ٢٠٤٢، ٢٠٤٣، ٢٠٤٤، ٢٠٤٥، ٢٠٤٦، ٢٠٤٧، ٢٠٤٨، ٢٠٤٩، ٢٠٥٠، ٢٠٥١، ٢٠٥٢، ٢٠٥٣، ٢٠٥٤، ٢٠٥٥، ٢٠٥٦، ٢٠٥٧، ٢٠٥٨، ٢٠٥٩، ٢٠٦٠، ٢٠٦١، ٢٠٦٢، ٢٠٦٣، ٢٠٦٤، ٢٠٦٥، ٢٠٦٦، ٢٠٦٧، ٢٠٦٨، ٢٠٦٩، ٢٠٧٠، ٢٠٧١، ٢٠٧٢، ٢٠٧٣، ٢٠٧٤، ٢٠٧٥، ٢٠٧٦، ٢٠٧٧، ٢٠٧٨، ٢٠٧٩، ٢٠٨٠، ٢٠٨١، ٢٠٨٢، ٢٠٨٣، ٢٠٨٤، ٢٠٨٥، ٢٠٨٦، ٢٠٨٧، ٢٠٨٨، ٢٠٨٩، ٢٠٩٠، ٢٠٩١، ٢٠٩٢، ٢٠٩٣، ٢٠٩٤، ٢٠٩٥، ٢٠٩٦، ٢٠٩٧، ٢٠٩٨، ٢٠٩٩، ٢١٠٠، ٢١٠١، ٢١٠٢، ٢١٠٣، ٢١٠٤، ٢١٠٥، ٢١٠٦، ٢١٠٧، ٢١٠٨، ٢١٠٩، ٢١١٠، ٢١١١، ٢١١٢، ٢١١٣، ٢١١٤، ٢١١٥، ٢١١٦، ٢١١٧، ٢١١٨، ٢١١٩، ٢١٢٠، ٢١٢١، ٢١٢٢، ٢١٢٣، ٢١٢٤، ٢١٢٥، ٢١٢٦، ٢١٢٧، ٢١٢٨، ٢١٢٩، ٢١٣٠، ٢١٣١، ٢١٣٢، ٢١٣٣، ٢١٣٤، ٢١٣٥، ٢١٣٦، ٢١٣٧، ٢١٣٨، ٢١٣٩، ٢١٤٠، ٢١٤١، ٢١٤٢، ٢١٤٣، ٢١٤٤، ٢١٤٥، ٢١٤٦، ٢١٤٧، ٢١٤٨، ٢١٤٩، ٢١٥٠، ٢١٥١، ٢١٥٢، ٢١٥٣، ٢١٥٤، ٢١٥٥، ٢١٥٦، ٢١٥٧، ٢١٥٨، ٢١٥٩، ٢١٦٠، ٢١٦١، ٢١٦٢، ٢١٦٣، ٢١٦٤، ٢١٦٥، ٢١٦٦، ٢١٦٧، ٢١٦٨، ٢١٦٩، ٢١٧٠، ٢١٧١، ٢١٧٢، ٢١٧٣، ٢١٧٤، ٢١٧٥، ٢١٧٦، ٢١٧٧، ٢١٧٨، ٢١٧٩، ٢١٨٠، ٢١٨١، ٢١٨٢، ٢١٨٣، ٢١٨٤، ٢١٨٥، ٢١٨٦، ٢١٨٧، ٢١٨٨، ٢١٨٩، ٢١٩٠، ٢١٩١، ٢١٩٢، ٢١٩٣، ٢١٩٤، ٢١٩٥، ٢١٩٦، ٢١٩٧، ٢١٩٨، ٢١٩٩، ٢٢٠٠، ٢٢٠١، ٢٢٠٢، ٢٢٠٣، ٢٢٠٤، ٢٢٠٥، ٢٢٠٦، ٢٢٠٧، ٢٢٠٨، ٢٢٠٩، ٢٢١٠، ٢٢١١، ٢٢١٢، ٢٢١٣، ٢٢١٤، ٢٢١٥، ٢٢١٦، ٢٢١٧، ٢٢١٨، ٢٢١٩، ٢٢٢٠، ٢٢٢١، ٢٢٢٢، ٢٢٢٣، ٢٢٢٤، ٢٢٢٥، ٢٢٢٦، ٢٢٢٧، ٢٢٢٨، ٢٢٢٩، ٢٢٣٠، ٢٢٣١، ٢٢٣٢، ٢٢٣٣، ٢٢٣٤، ٢٢٣٥، ٢٢٣٦، ٢٢٣٧، ٢٢٣٨، ٢٢٣٩، ٢٢٤٠، ٢٢٤١، ٢٢٤٢، ٢٢٤٣، ٢٢٤٤، ٢٢٤٥، ٢٢٤٦، ٢٢٤٧، ٢٢٤٨، ٢٢٤٩، ٢٢٥٠، ٢٢٥١، ٢٢٥٢، ٢٢٥٣، ٢٢٥٤، ٢٢٥٥، ٢٢٥٦، ٢٢٥٧، ٢٢٥٨، ٢٢٥٩، ٢٢٦٠، ٢٢٦١، ٢٢٦٢، ٢٢٦٣، ٢٢٦٤، ٢٢٦٥، ٢٢٦٦، ٢٢٦٧، ٢٢٦٨، ٢٢٦٩، ٢٢٧٠، ٢٢٧١، ٢٢٧٢، ٢٢٧٣، ٢٢٧٤، ٢٢٧٥، ٢٢٧٦، ٢٢٧٧، ٢٢٧٨، ٢٢٧٩، ٢٢٨٠، ٢٢٨١، ٢٢٨٢، ٢٢٨٣، ٢٢٨٤، ٢٢٨٥، ٢٢٨٦، ٢٢٨٧، ٢٢٨٨، ٢٢٨٩، ٢٢٩٠، ٢٢٩١، ٢٢٩٢، ٢٢٩٣، ٢٢٩٤، ٢٢٩٥، ٢٢٩٦، ٢٢٩٧، ٢٢٩٨، ٢٢٩٩، ٢٣٠٠، ٢٣٠١، ٢٣٠٢، ٢٣٠٣، ٢٣٠٤، ٢٣٠٥، ٢٣٠٦، ٢٣٠٧، ٢٣٠٨، ٢٣٠٩، ٢٣١٠، ٢٣١١، ٢٣١٢، ٢٣١٣، ٢٣١٤، ٢٣١٥، ٢٣١٦، ٢٣١٧، ٢٣١٨، ٢٣١٩، ٢٣٢٠، ٢٣٢١، ٢٣٢٢، ٢٣٢٣، ٢٣٢٤، ٢٣٢٥، ٢٣٢٦، ٢٣٢٧، ٢٣٢٨، ٢٣٢٩، ٢٣٣٠، ٢٣٣١، ٢٣٣٢، ٢٣٣٣، ٢٣٣٤، ٢٣٣٥، ٢٣٣٦، ٢٣٣٧، ٢٣٣٨، ٢٣٣٩، ٢٣٤٠، ٢٣٤١، ٢٣٤٢، ٢٣٤٣، ٢٣٤٤، ٢٣٤٥، ٢٣٤٦، ٢٣٤٧، ٢٣٤٨، ٢٣٤٩، ٢٣٥٠، ٢٣٥١، ٢٣٥٢، ٢٣٥٣، ٢٣٥٤، ٢٣٥٥، ٢٣٥٦، ٢٣٥٧، ٢٣٥٨، ٢٣٥٩، ٢٣٦٠، ٢٣٦١، ٢٣٦٢، ٢٣٦٣، ٢٣٦٤، ٢٣٦٥، ٢٣٦٦، ٢٣٦٧، ٢٣٦٨، ٢٣٦٩، ٢٣٧٠، ٢٣٧١، ٢٣٧٢، ٢٣٧٣، ٢٣٧٤، ٢٣٧٥، ٢٣٧٦، ٢٣٧٧، ٢٣٧٨، ٢٣٧٩، ٢٣٨٠، ٢٣٨١، ٢٣٨٢، ٢٣٨٣، ٢٣٨٤، ٢٣٨٥، ٢٣٨٦، ٢٣٨٧، ٢٣٨٨، ٢٣٨٩، ٢٣٩٠، ٢٣٩١، ٢٣٩٢، ٢٣٩٣، ٢٣٩٤، ٢٣٩٥، ٢٣٩٦، ٢٣٩٧، ٢٣٩٨، ٢٣٩٩، ٢٤٠٠، ٢٤٠١، ٢٤٠٢، ٢٤٠٣، ٢٤٠٤، ٢٤٠٥، ٢٤٠٦، ٢٤٠٧، ٢٤٠٨، ٢٤٠٩، ٢٤١٠، ٢٤١١، ٢٤١٢، ٢٤١٣، ٢٤١٤، ٢٤١٥، ٢٤١٦، ٢٤١٧، ٢٤١٨، ٢٤١٩، ٢٤٢٠، ٢٤٢١، ٢٤٢٢، ٢٤٢٣، ٢٤٢٤، ٢٤٢٥، ٢٤٢٦، ٢٤٢٧، ٢٤٢٨، ٢٤٢٩، ٢٤٣٠، ٢٤٣١، ٢٤٣٢، ٢٤٣٣، ٢٤٣٤، ٢٤٣٥، ٢٤٣٦، ٢٤٣٧، ٢٤٣٨، ٢٤٣٩، ٢٤٤٠، ٢٤٤١، ٢٤٤٢، ٢٤٤٣، ٢٤٤٤، ٢٤٤٥، ٢٤٤٦، ٢٤٤٧، ٢٤٤٨، ٢٤٤٩، ٢٤٥٠، ٢٤٥١، ٢٤٥٢، ٢٤٥٣، ٢٤٥٤، ٢٤٥٥، ٢٤٥٦، ٢٤٥٧، ٢٤٥٨، ٢٤٥٩، ٢٤٦٠، ٢٤٦١، ٢٤٦٢، ٢٤٦٣، ٢٤٦٤، ٢٤٦٥، ٢٤٦٦، ٢٤٦٧، ٢٤٦٨، ٢٤٦٩، ٢٤٧٠، ٢٤٧١، ٢٤٧٢، ٢٤٧٣، ٢٤٧٤، ٢٤٧٥، ٢٤٧٦، ٢٤٧٧، ٢٤٧٨، ٢٤٧٩، ٢٤٨٠، ٢٤٨١، ٢٤٨٢، ٢٤٨٣، ٢٤٨٤، ٢٤٨٥، ٢٤٨٦، ٢٤٨٧، ٢٤٨٨، ٢٤٨٩، ٢٤٩٠، ٢٤٩١، ٢٤٩٢، ٢٤٩٣، ٢٤٩٤، ٢٤٩٥، ٢٤٩٦، ٢٤٩٧، ٢٤٩٨، ٢٤٩٩، ٢٥٠٠، ٢٥٠١، ٢٥٠٢، ٢٥٠٣، ٢٥٠٤، ٢٥٠٥، ٢٥٠٦، ٢٥٠٧، ٢٥٠٨، ٢٥٠٩، ٢٥١٠، ٢٥١١، ٢٥١٢، ٢٥١٣، ٢٥١٤، ٢٥١٥، ٢٥١٦، ٢٥١٧، ٢٥١٨، ٢٥١٩، ٢٥٢٠، ٢٥٢١، ٢٥٢٢، ٢٥٢٣، ٢٥٢٤، ٢٥٢٥، ٢٥٢٦، ٢٥٢٧، ٢٥٢٨، ٢٥٢٩، ٢٥٣٠، ٢٥٣١، ٢٥٣٢، ٢٥٣٣، ٢٥٣٤، ٢٥٣٥، ٢٥٣٦، ٢٥٣٧، ٢٥٣٨، ٢٥٣٩، ٢٥٤٠، ٢٥٤١، ٢٥٤٢، ٢٥٤٣، ٢٥٤٤، ٢٥٤٥، ٢٥٤٦، ٢٥٤٧، ٢٥٤٨، ٢٥٤٩، ٢٥٥٠، ٢٥٥١، ٢٥٥٢، ٢٥٥٣، ٢٥٥٤، ٢٥٥٥، ٢٥٥٦، ٢٥٥٧، ٢٥٥٨، ٢٥٥٩، ٢٥٦٠، ٢٥٦١، ٢٥٦٢، ٢٥٦٣، ٢٥٦٤، ٢٥٦٥، ٢٥٦٦، ٢٥٦٧، ٢٥٦٨، ٢٥٦٩، ٢٥٧٠، ٢٥٧١، ٢٥٧٢، ٢٥٧٣، ٢٥٧٤، ٢٥٧٥، ٢٥٧٦، ٢٥٧٧، ٢٥٧٨، ٢٥٧٩، ٢٥٨٠، ٢٥٨١، ٢٥٨٢، ٢٥٨٣، ٢٥٨٤، ٢٥٨٥، ٢٥٨٦، ٢٥٨٧، ٢٥٨٨، ٢٥٨٩، ٢٥٩٠، ٢٥٩١، ٢٥٩٢، ٢٥٩٣، ٢٥٩٤، ٢٥٩٥، ٢٥٩٦، ٢٥٩٧، ٢٥٩٨، ٢٥٩٩، ٢٦٠٠، ٢٦٠١، ٢٦٠٢، ٢٦٠٣، ٢٦٠٤، ٢٦٠٥، ٢٦٠٦، ٢٦٠٧، ٢٦٠٨، ٢٦٠٩، ٢٦١٠، ٢٦١١، ٢٦١٢، ٢٦١٣، ٢٦١٤، ٢٦١٥، ٢٦١٦، ٢٦١٧، ٢٦١٨، ٢٦١٩، ٢٦٢٠، ٢٦٢١، ٢٦٢٢، ٢٦٢٣، ٢٦٢٤، ٢٦٢٥، ٢٦٢٦، ٢٦٢٧، ٢٦٢٨، ٢٦٢٩، ٢٦٣٠، ٢٦٣١، ٢٦٣٢، ٢٦٣٣، ٢٦٣٤، ٢٦٣٥، ٢٦٣٦، ٢٦٣٧، ٢٦٣٨، ٢٦٣٩، ٢٦٤٠، ٢٦٤١، ٢٦٤٢، ٢٦٤٣، ٢٦٤٤، ٢٦٤٥، ٢٦٤٦، ٢٦٤٧، ٢٦٤٨، ٢٦٤٩، ٢٦٥٠، ٢٦٥١، ٢٦٥٢، ٢٦٥٣، ٢٦٥٤، ٢٦٥٥، ٢٦٥٦، ٢٦٥٧، ٢٦٥٨، ٢٦٥٩، ٢٦٦٠، ٢٦٦١، ٢٦٦٢، ٢٦٦٣، ٢٦٦٤، ٢٦٦٥، ٢٦٦٦، ٢٦٦٧، ٢٦٦٨، ٢٦٦٩، ٢٦٧٠، ٢٦٧١، ٢٦٧٢، ٢٦٧٣، ٢٦٧٤، ٢٦٧٥، ٢٦٧٦، ٢٦٧٧، ٢٦٧٨، ٢٦٧٩، ٢٦٨٠، ٢٦٨١، ٢٦٨٢، ٢٦٨٣، ٢٦٨٤، ٢٦٨٥، ٢٦٨٦، ٢٦٨٧، ٢٦٨٨، ٢٦٨٩، ٢٦٩٠، ٢٦٩١، ٢٦٩٢، ٢٦٩٣، ٢٦٩٤، ٢٦٩٥، ٢٦٩٦، ٢٦٩٧، ٢٦٩٨، ٢٦٩٩، ٢٧٠٠، ٢٧٠١، ٢٧٠٢، ٢٧٠٣، ٢٧٠٤، ٢٧٠٥، ٢٧٠٦، ٢٧٠٧، ٢٧٠٨، ٢٧٠٩، ٢٧١٠، ٢٧١١، ٢٧١٢، ٢٧١٣، ٢٧١٤، ٢٧١٥، ٢٧١٦، ٢٧١٧، ٢٧١٨، ٢٧١٩، ٢٧٢٠، ٢٧٢١، ٢٧٢٢، ٢٧٢٣، ٢٧٢٤، ٢٧٢٥، ٢٧٢٦، ٢٧٢٧، ٢٧٢٨، ٢٧٢٩، ٢٧٣٠، ٢٧٣١، ٢٧٣٢، ٢٧٣٣، ٢٧٣٤، ٢٧٣٥، ٢٧٣٦، ٢٧٣٧، ٢٧٣٨، ٢٧٣٩، ٢٧٤٠، ٢٧٤١، ٢٧٤٢، ٢٧٤٣، ٢٧٤٤، ٢٧٤٥، ٢٧٤٦، ٢٧٤٧، ٢٧٤٨، ٢٧٤٩، ٢٧٥٠، ٢٧٥١، ٢٧٥٢، ٢٧٥٣، ٢٧٥٤، ٢٧٥٥، ٢٧٥٦، ٢٧٥٧، ٢٧٥٨، ٢٧٥٩، ٢٧٦٠، ٢٧٦١، ٢٧٦٢، ٢٧٦٣، ٢٧٦٤، ٢٧٦٥، ٢٧٦٦، ٢٧٦٧، ٢٧٦٨، ٢٧٦٩، ٢٧٧٠، ٢٧٧١، ٢٧٧٢، ٢٧٧٣، ٢٧٧٤، ٢٧٧٥، ٢٧٧٦، ٢٧٧٧، ٢٧٧٨، ٢٧٧٩، ٢٧٨٠، ٢٧٨١، ٢٧٨٢، ٢٧٨٣، ٢٧٨٤، ٢٧٨٥، ٢٧٨٦، ٢٧٨٧، ٢٧٨٨، ٢٧٨٩، ٢٧٩٠، ٢٧٩١، ٢٧٩٢، ٢٧٩٣، ٢٧٩٤، ٢٧٩٥، ٢٧٩٦، ٢٧٩٧، ٢٧٩٨، ٢٧٩٩، ٢٨٠٠، ٢٨٠١، ٢٨٠٢، ٢٨٠٣، ٢٨٠٤، ٢٨٠٥، ٢٨٠٦، ٢٨٠٧، ٢٨٠٨، ٢٨٠٩، ٢٨١٠، ٢٨١١، ٢٨١٢، ٢٨١٣، ٢٨١٤، ٢٨١٥، ٢٨١٦، ٢٨١٧، ٢٨١٨، ٢٨١٩، ٢٨٢٠، ٢٨٢١، ٢٨٢٢، ٢٨٢٣، ٢٨٢٤، ٢٨٢٥، ٢٨٢٦، ٢٨٢٧، ٢٨٢٨، ٢٨٢٩، ٢٨٣٠، ٢٨٣١، ٢٨٣٢، ٢٨٣٣، ٢٨٣٤، ٢٨٣٥، ٢٨٣٦، ٢٨٣٧، ٢٨٣٨، ٢٨٣٩، ٢٨٤٠، ٢٨٤١، ٢٨٤٢، ٢٨٤٣، ٢٨٤٤، ٢٨٤٥، ٢٨٤٦، ٢٨٤٧، ٢٨٤٨، ٢٨٤٩، ٢٨٥٠، ٢٨٥١، ٢٨٥٢، ٢٨٥٣، ٢٨٥٤، ٢٨٥٥، ٢٨٥٦، ٢٨٥٧، ٢٨٥٨، ٢٨٥٩، ٢٨٦٠، ٢٨٦١، ٢٨٦٢، ٢٨٦٣، ٢٨٦٤، ٢٨٦٥، ٢٨٦٦، ٢٨٦٧، ٢٨٦٨، ٢٨٦٩، ٢٨٧٠، ٢٨٧١، ٢٨٧٢، ٢٨٧٣، ٢٨٧٤، ٢٨٧٥، ٢٨٧٦، ٢٨٧٧، ٢٨٧٨، ٢٨٧٩، ٢٨٨٠، ٢٨٨١، ٢٨٨٢، ٢٨٨٣، ٢٨٨٤، ٢٨٨٥، ٢٨٨٦، ٢٨٨٧، ٢٨٨٨، ٢٨٨٩، ٢٨٩٠، ٢٨٩١، ٢٨٩٢، ٢٨٩٣، ٢٨٩٤، ٢٨٩٥، ٢٨٩٦، ٢٨٩٧، ٢٨٩٨، ٢٨٩٩، ٢٩٠٠، ٢٩٠١، ٢٩٠٢، ٢٩٠٣، ٢٩٠٤، ٢٩٠٥، ٢٩٠٦، ٢٩٠٧، ٢٩٠٨، ٢٩٠٩، ٢٩١٠، ٢٩١١، ٢٩١٢، ٢٩١٣، ٢٩١٤، ٢٩١٥، ٢٩١٦، ٢٩١٧، ٢٩١٨، ٢٩١٩، ٢٩٢٠، ٢٩٢١، ٢٩٢٢، ٢٩٢٣، ٢٩٢٤، ٢٩٢٥، ٢٩٢٦، ٢٩٢٧، ٢٩٢٨، ٢٩٢٩، ٢٩٣٠، ٢٩٣١، ٢٩٣٢، ٢٩٣٣، ٢٩٣٤، ٢٩٣٥، ٢٩٣٦، ٢٩٣٧، ٢٩٣٨، ٢٩٣٩، ٢٩٤٠، ٢٩٤١، ٢٩٤٢، ٢٩٤٣، ٢٩٤٤، ٢٩٤٥، ٢٩٤٦، ٢٩٤٧، ٢٩٤٨، ٢٩٤٩، ٢٩٥٠، ٢٩٥١، ٢٩٥٢، ٢٩٥٣، ٢٩٥٤، ٢٩٥٥، ٢٩٥٦، ٢٩٥٧، ٢٩٥٨، ٢٩٥٩، ٢٩٦٠، ٢٩٦١، ٢٩٦٢، ٢٩٦٣، ٢٩٦٤، ٢٩٦٥، ٢٩٦٦، ٢٩٦٧، ٢٩٦٨، ٢٩٦٩، ٢٩٧٠، ٢٩٧١، ٢٩٧٢، ٢٩٧٣، ٢٩٧٤، ٢٩٧٥، ٢٩٧٦، ٢٩٧٧، ٢٩٧٨، ٢٩٧٩، ٢٩٨٠، ٢٩٨١، ٢٩٨٢، ٢٩٨٣، ٢٩٨٤، ٢٩٨٥، ٢٩٨٦، ٢٩٨٧، ٢٩٨٨، ٢٩٨٩، ٢٩٩٠، ٢٩٩١، ٢٩٩٢، ٢٩٩٣، ٢٩٩٤، ٢٩٩٥، ٢٩٩٦، ٢٩٩٧، ٢٩٩٨، ٢٩٩٩، ٣٠٠٠، ٣٠٠١، ٣٠٠٢، ٣٠٠٣، ٣٠٠٤، ٣٠٠٥، ٣٠٠٦، ٣٠٠٧، ٣٠٠٨، ٣٠٠٩، ٣٠١٠، ٣٠١١، ٣٠١٢، ٣٠١٣، ٣٠١٤، ٣٠١٥، ٣٠١٦، ٣٠١٧، ٣٠١٨، ٣٠١٩، ٣٠٢٠، ٣٠٢١، ٣٠٢٢، ٣٠٢٣، ٣٠٢٤، ٣٠٢٥، ٣٠٢٦، ٣٠٢٧، ٣٠٢٨، ٣٠٢٩، ٣٠٣٠، ٣٠٣١، ٣٠٣٢، ٣٠٣٣، ٣٠٣٤، ٣٠٣٥، ٣٠٣٦، ٣٠٣٧، ٣٠٣٨، ٣٠٣٩، ٣٠٤٠، ٣٠٤١، ٣٠٤٢، ٣٠٤٣، ٣٠٤٤، ٣٠٤٥، ٣٠٤٦، ٣٠٤٧، ٣٠٤٨، ٣٠٤٩، ٣٠٥٠، ٣٠٥١، ٣٠٥٢، ٣٠٥٣، ٣٠٥٤، ٣٠٥٥، ٣٠٥٦، ٣٠٥٧، ٣٠٥٨، ٣٠٥٩، ٣٠٦٠، ٣٠٦١، ٣٠٦٢، ٣٠٦٣، ٣٠٦٤، ٣٠٦٥، ٣٠٦٦، ٣٠٦٧، ٣٠٦٨، ٣٠٦٩، ٣٠٧٠، ٣٠٧١، ٣٠٧٢، ٣٠٧٣، ٣٠٧٤، ٣٠٧٥، ٣٠٧٦، ٣٠٧٧، ٣٠٧٨، ٣٠٧٩، ٣٠٨٠، ٣٠٨١، ٣٠٨٢، ٣٠٨٣، ٣٠٨٤، ٣٠٨٥، ٣٠٨٦، ٣٠٨٧، ٣٠٨٨، ٣٠٨٩، ٣٠٩٠، ٣٠٩١، ٣٠٩٢، ٣٠٩٣، ٣٠٩٤، ٣٠٩٥، ٣٠٩٦، ٣٠٩٧، ٣٠٩٨، ٣٠٩٩، ٣١٠٠، ٣١٠١، ٣١٠٢، ٣١٠٣، ٣١٠٤، ٣١٠٥، ٣١٠٦، ٣١٠٧، ٣١٠٨، ٣١٠٩، ٣١١٠، ٣١١١، ٣١١٢، ٣١١٣، ٣١١٤، ٣١١٥، ٣١١٦، ٣١١٧، ٣١١٨، ٣١١٩، ٣١٢٠، ٣١٢١، ٣١٢٢، ٣١٢٣، ٣١٢٤، ٣١٢٥، ٣١٢٦، ٣١٢٧، ٣١٢٨، ٣١٢٩، ٣١٣٠، ٣١٣١، ٣١٣٢، ٣١٣٣، ٣١٣٤، ٣١٣٥، ٣١٣٦، ٣١٣٧، ٣١٣٨، ٣١٣٩، ٣١٤٠، ٣١٤١، ٣١٤٢، ٣١٤٣، ٣١٤٤، ٣١٤٥، ٣١٤٦، ٣١٤٧، ٣١٤٨، ٣١٤٩، ٣١٥٠، ٣١٥١، ٣١٥٢، ٣١٥٣، ٣١٥٤، ٣١٥٥، ٣١٥٦، ٣١٥٧، ٣١٥٨، ٣١٥٩، ٣١٦٠، ٣١٦١، ٣١٦٢، ٣١٦٣، ٣١٦٤، ٣١٦٥، ٣١٦٦، ٣١٦٧، ٣١٦٨، ٣١٦٩، ٣١٧٠، ٣١٧١، ٣١٧٢، ٣١٧٣، ٣١٧٤، ٣١٧٥، ٣١٧٦، ٣١٧٧، ٣١٧٨، ٣١٧٩، ٣١٨٠، ٣١٨١، ٣١٨٢، ٣١٨٣، ٣١٨٤، ٣١٨٥، ٣١٨٦، ٣١٨٧، ٣١٨٨، ٣١٨٩، ٣١٩٠، ٣١٩١، ٣١٩٢، ٣١٩٣، ٣١٩٤، ٣١٩٥، ٣١٩٦، ٣١٩٧، ٣١٩٨، ٣١٩٩، ٣٢٠٠، ٣٢٠١، ٣٢٠٢، ٣٢٠٣، ٣٢٠٤، ٣٢٠٥، ٣٢٠٦، ٣٢٠٧، ٣٢٠٨، ٣٢٠٩، ٣٢١٠، ٣٢١١، ٣٢١٢، ٣٢١٣، ٣٢١٤، ٣٢١٥، ٣٢١٦، ٣٢١٧، ٣٢١٨، ٣٢١٩

وأما ما يفعله بعض الزوار من رفع الصوت عند قبره صلى الله عليه وسلم، وطول القيام هناك فهو خلاف المشروع؛ لأن الله سبحانه نهى الأمة عن رفع أصواتهم فوق صوت النبي صلى الله عليه وسلم، وعن الجهر له بالقول كجهر بعضهم لبعض، وحثهم على غصّ الصوت عنده في قوله تعالى:

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ﴿٢﴾ إِنَّ الَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَاتَهُمْ عِندَ رَسُولِ اللَّهِ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ امْتَحَنَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلنَّقَاةِ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿٣﴾﴾ (١).

ولأن طول القيام عند قبره صلى الله عليه وسلم، والإكثار من تكرار السلام ينفضي إلى الزحام وكثرة الضجيج وارتفاع الأصوات عند قبره صلى الله عليه وسلم، وذلك يخالف ما شرعه الله للمسلمين في هذه الآيات المحكمات، وهو صلى الله عليه وسلم محترم حياً وميتاً، فلا ينبغي للمؤمن أن يفعل عند قبره ما يخالف الأدب الشرعي .

وهكذا ما يفعله بعض الزوار وغيرهم من تحري الدعاء عند قبره مستقبلاً للقبر رافعاً يديه يدعو، فهذا كله خلاف ما عليه السلف الصالح من أصحاب رسول الله وأتباعهم بإحسان،

(١) سورة الحجرات، الآيتان ٢، ٣ .

بل هو من البدع المحدثات، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : « عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، تَمَسَّكُوا بِهَا وَعُضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنْ كُلُّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٍ وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ »<sup>(١)</sup> أخرجه أبو داود، والنسائي بإسناد حسن، وقال صلى الله عليه وسلم : « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد »<sup>(٢)</sup> أخرجه البخاري، ومسلم، وفي رواية لمسلم : « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد »<sup>(٣)</sup>.

ورأى علي بن الحسين زين العابدين رضي الله عنهما رجلاً يدعو عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم، فنهاه عن ذلك، وقال : ألا أحدثك حديثاً سمعته من أبي، عن جدي، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا تتخذوا قبوري عيداً، ولا بيوتكم قبوراً، وصلّوا عليّ، فإن تسليمكم يبلغني

(١) رواه الإمام أحمد في (مسند الشاميين) حديث العرباض بن سارية برقم (١٦٦٩٤)، وأبو داود في (السنة) باب لزوم السنة برقم (٤٦٠٧) .

(٢) رواه البخاري في (الصلح) باب إذا اصطلحوا على صلح جور برقم (٢٦٩٧)، ومسلم في (الأقضية) باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور برقم (١٧١٨) .

(٣) رواه البخاري معلقاً في النجش، ومسلم في (الأقضية) باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور برقم (١٧١٨) .



أينما كنتم»<sup>(١)</sup> أخرجه الحافظ محمد بن عبد الواحد المقدسي في كتابه : ( الأحاديث المختارة ) .

وهكذا ما يفعله بعض الزوار عند السلام عليه صلى الله عليه وسلم من وضع يمينه على شماله فوق صدره أو تحته كهيئة المصلي فهذه الهيئة لا تجوز عند السلام عليه صلى الله عليه وسلم، ولا عند السلام على غيره من الملوك والزعماء وغيرهم؛ لأنها هيئة ذل وخضوع وعبادة لا تصلح إلا لله، كما حكى ذلك الحافظ ابن حجر رحمه الله في الفتح عن العلماء، والأمر في ذلك جلي واضح لمن تأمل المقام وكان هدفه اتباع هدي السلف الصالح .

وأما من غلب عليه التعصب والهوى والتقليد الأعمى وسوء الظن بالدعاة إلى هدي السلف الصالح فأمره إلى الله، ونسأل الله لنا وله الهداية والتوفيق لإيثار الحق على ما سواه، إنه سبحانه خير مسئول .

وكذا ما يفعله بعض الناس من استقبال القبر الشريف من بعيد وتحريك شفتيه بالسلام أو الدعاء فكل هذا من جنس ما قبله من المحدثات، ولا ينبغي للمسلم أن يحدث في دينه ما

(١) رواه الإمام أحمد في ( مسند المكثرين من الصحابة ) باقي مسند أبي هريرة برقم ( ٨٥٨٦ ) .



لم يأذن به الله، وهو بهذا العمل أقرب إلى الجفاء منه إلى الموالاة والصفاء، وقد أنكر الإمام مالك رحمه الله هذا العمل وأشباهه، وقال: « لن يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها » .

ومعلوم أن الذي أصلح أول هذه الأمة هو السير على منهاج النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين وصحابته المرضيين وأتباعهم بإحسان، ولن يصلح آخر هذه الأمة إلا تمسكهم بذلك، وسيرهم عليه .

وفق الله المسلمين لما فيه نجاتهم وسعادتهم وعزهم في الدنيا والآخرة، إنه جواد كريم .

### تنبيه

ليست زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم واجبة ولا شرطاً في الحج كما يظنه بعض العامة وأشباههم، بل هي مستحبة في حق من زار مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم أو كان قريباً منه .

أما البعيد عن المدينة فليس له شد الرحل لقصد زيارة القبر، ولكن يُسن له شد الرحل لقصد المسجد الشريف، فإذا وصله زار القبر الشريف وقبر صاحبين، ودخلت الزيارة لقبره

عليه الصلاة والسلام وقبري صاحبيه تبعاً لزيارة مسجده صلى الله عليه وسلم، وذلك لما ثبت في الصحيحين، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى »<sup>(١)</sup>.

ولو كان شد الرحال لقصد قبره عليه الصلاة والسلام، أو قبر غيره مشروعاً لدل الأمة عليه وأرشدتهم إلى فضله؛ لأنه أنصح الناس وأعلمهم بالله وأشدّهم له خشية، وقد بلغ البلاغ المبين، ودلّ أمته على كل خير، وحذّرهم من كل شر، كيف وقد حذر من شد الرحل لغير المساجد الثلاثة، وقال : « لا تتخذوا قبوري عيداً، ولا بيوتكم قبوراً، وصلوا علي، فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم »<sup>(٢)</sup>.

والقول بشرعية شد الرحال لزيارة قبره صلى الله عليه وسلم يفضي إلى اتخاذه عيداً، ووقوع المحذور الذي خافه النبي صلى الله عليه وسلم؛ من الغلو والإطراء، كما قد وقع الكثير من الناس في ذلك بسبب اعتقادهم شرعية شد الرحال

(١) رواه البخاري في (الحج) باب حج النساء برقم (١٨٦٤)، ومسلم في (الحج) باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد برقم (١٣٩٧).

(٢) رواه الإمام أحمد في (مسند المكثرين من الصحابة) باقي مسند أبي هريرة برقم (٨٥٨٦).

لزيرة قبره عليه الصلاة والسلام .

وأما ما يروى في هذا الباب من الأحاديث التي يحتج بها من قال بشرعية شد الرحال إلى قبره عليه الصلاة والسلام، فهي أحاديث ضعيفة الأسانيد، بل موضوعة، كما قد نبه على ضعفها الحفاظ؛ كالدارقطني، والبيهقي، والحافظ ابن حجر وغيرهم . فلا يجوز أن يعارض بها الأحاديث الصحيحة الدالة على تحريم شد الرحال لغير المساجد الثلاثة .

وإليك أيها القارئ شيئاً من الأحاديث الموضوعة في هذا الباب؛ لتعرفها وتحذر الاغترار بها :

الأول : « من حج ولم يزرني فقد جفاني » .

والثاني : « من زارني بعد مماتي فكأنما زارني في حياتي » .

الثالث : « من زارني وزار أبي إبراهيم في عام واحد ضمنت له على الله الجنة » .

الرابع : « من زار قبري وجبت له شفاعتي » .

فهذه الأحاديث وأشباهاها لم يثبت منها شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم .

قال الحفاظ ابن حجر في ( التلخيص ) - بعدما ذكر أكثر الروايات - طرق هذا الحديث كلها ضعيفة .

وقال الحافظ العقيلي : لا يصح في هذا الباب شيء .  
 وجزم شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، أن هذه  
 الأحاديث كلها موضوعة . وحسبك به علماً وحفظاً واطلاعاً .  
 ولو كان شيء منها ثابتاً لكان الصحابة رضي الله عنهم  
 أسبق الناس إلى العمل به ، وبيان ذلك للأمة ودعوتهم إليه ؛ لأنهم  
 خير الناس بعد الأنبياء ، وأعلمهم بحدود الله وبما شرعه لعباده ،  
 وأنصحهم لله ولخلقه ، فلما لم ينقل عنهم شيء من ذلك دل  
 ذلك على أنه غير مشروع . ولو صح منها شيء لوجب حمل  
 ذلك على الزيارة الشرعية التي ليس فيها شد الرحال لقصد القبر  
 وحده ؛ جمعاً بين الأحاديث . والله سبحانه وتعالى أعلم .

## فصل

### في استحباب زيارة مسجد قباء والبقيع

ويستحب لزائر المدينة أن يزور مسجد قباء ويصلي فيه ؛  
 لما في الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، قال :  
 « كان النبي صلى الله عليه وسلم يزور مسجد قباء راكباً وماشياً  
 ويصلي فيه ركعتين »<sup>(١)</sup> ، وعن سهل بن حنيف رضي الله عنه

(١) رواه البخاري في ( الجمعة ) باب إتيان مسجد قباء راكباً وماشياً برقم =

قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من تطهَّر في بيته ثم أتى مسجد قباء فصلَّى فيه صلاة كان له كأجر عمرة »<sup>(١)</sup>.

ويُسن له زيارة قبور البقيع، وقبور الشهداء، وقبر حمزة رضي الله عنه؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يزورهم ويدعو لهم، ولقوله صلى الله عليه وسلم : « زوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة »<sup>(٢)</sup> أخرجه مسلم .

وكان النبي صلى الله عليه وسلم يعلم أصحابه إذا زاروا القبور أن يقولوا : « السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، نسأل الله لنا ولكم العافية »<sup>(٣)</sup> أخرجه مسلم من حديث سليمان بن بريدة عن أبيه .

وأخرج الترمذي، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال :

- 
- = ( ١١٩٤ )، ومسلم في ( الحج ) باب فضل مسجد قباء برقم ( ١٣٩٩ ) .
- (١) رواه ابن ماجه في ( إقامة الصلاة والسنة فيها ) باب ما جاء في الصلاة في مسجد قباء برقم ( ١٤١٢ ) .
- (٢) رواه مسلم في ( الجنائز ) باب استئذان النبي صلى الله عليه وسلم ربه عز وجل في زيارة قبر أمه برقم ( ٩٧٦ )، وابن ماجه في ( الجنائز ) باب ما جاء في زيارة القبور برقم ( ١٥٦٩ ) .
- (٣) رواه مسلم في ( الجنائز ) باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها برقم ( ٩٧٥ ) .

مرَّ النبي صلى الله عليه وسلم بقبور المدينة فأقبل عليهم بوجهه فقال : « السلام عليكم يا أهل القبور، يغفر الله لنا ولكم، أنتم سلفنا ونحن بالأثر »<sup>(١)</sup>.

ومن هذه الأحاديث يُعلم أن الزيارة الشرعية للقبور يقصد منها تذكّر الآخرة، والإحسان إلى الموتى، والدعاء لهم والترحم عليهم .

فأما زيارتهم لقصد الدعاء عند قبورهم أو العكوف عندها أو سؤالهم قضاء الحاجات أو شفاء المرضى أو سؤال الله بهم أو بجاههم ونحو ذلك، فهذه زيارة بدعية منكرة لم يشرعها الله ولا رسوله، ولا فعلها السلف الصالح رضي الله عنهم، بل هي من الهجر الذي نهى عنه الرسول صلى الله عليه وسلم حيث قال : « زوروا القبور، ولا تقولوا هجراً »<sup>(٢)</sup>.

وهذه الأمور المذكورة تجتمع في كونها بدعة، ولكنها مختلفة المراتب، فبعضها بدعة وليس بشرك؛ كدعاء الله

(١) رواه الترمذي في ( الجنائز ) باب ما يقول الرجل إذا دخل المقابر برقم ( ١٠٥٣ ) .

(٢) رواه الإمام أحمد في ( مسند المكثرين من الصحابة ) مسند أبي سعيد الخدري برقم ( ١١٢١٢ )، ومالك في الموطأ في ( الضحايا ) باب ادخار لحوم الأضاحي برقم ( ١٠٤٨ ) .

سبحانه عند القبور، وسؤاله بحق الميت وجاهه ونحو ذلك، وبعضها من الشرك الأكبر، كدعاء الموتى والاستعانة بهم، ونحو ذلك .

وقد سبق بيان هذا مفصلاً فيما تقدم . فتنبه واحذر، واسأل ربك التوفيق والهداية للحق، فهو سبحانه الموفق والهادي لا إله غيره، ولا رب سواه .

هذا آخر ما أردنا إملأه، والحمد لله أولاً وآخراً، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله وخيرته من خلقه محمد، وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .